UNION AUDIT TUNISIE

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE

INSCRITE A L'ORDRE DES EXPERTS COMPTABLES DE TUNISIE

اتحـاد المـراجعـة التـونسـي

شركـة خبـرة في المحـاسبـة

مـرسمـة بهيئـة الخبـراء المحـاسبيـن بـالبـلاد التـونسيـة

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية

لسنة 2018

67, Av. Alain Savary - Bloc B. - 1082 Tunis - Tél. : 71 787 233 - 71 789 937 – Fax : 71 796 147 - e-mail : uat@gnet.tn

R.C. : B 1160401997 - CODE TVA : 30654 B A M 000 - CCB : 03-116-105-0115-004064-57 - B.N.A. A. SAVARY

UNION AUDIT TUNISIE

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE

INSCRITE A L'ORDRE DES EXPERTS COMPTABLES DE TUNISIE

اتحـاد المـراجعـة التـونسـي

شركـة خبـرة في المحـاسبـة

مـرسمـة بهيئـة الخبـراء المحـاسبيـن بـالبـلاد التـونسيـة

تونس في 14 نوفمبر 2019

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

الموضوع : تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية
للوكالة بعنوان السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2018

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمون،

في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري التي تفضلتم بإسنادها إلينا، قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به خلال السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب ما جاء بمعايير المراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية.

كما قمنا بتقييم إجراءات إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وكذلك الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات.

إن الهدف الأساسي من تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للوكالة هو الوقوف على :

- مدى اعتمادنا، لدى مراجعتنا للقوائم المالية لسنة 2018، على الإجراءات المتبعة داخل الوكالة،
- تحديد حجم العينات الإختبارية التي سنعتمد عليها خلال مراجعتنا للقوائم المالية للوكالة،
- التعرف على نقاط الضعف الموجودة من أجل تقديم المقترحات بشأنها للإدارة العامة للنظر في إمكانية تجاوزها.

وفي هذا الإطار برزت لنا بعض النقائص نعرضها في هذا التقرير مرفوقة بتوصياتنا.

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي قمنا به لا يشتمل بالضرورة على كل الحالات التي يمكن أن تستخلص من دراسة أعمق وأشمل يكون إطارها غير الإطار الذي نورد فيه هذا التقرير.

هذا ونبقى على ذمتكم لمدكم بكل إيضاح إضافي يتعلق بالوضعيات الواردة بتقريرنا هذا.

نود في الأخير شكركم على حسن الإستقبال وعلى تعاون إطارات وأعوان الوكالة معنا.

مراجع الحسابات
اتحاد المراجعة التونسي
عبد اللطيف عباس

67, Av. Alain Savary - Bloc B. - 1082 Tunis - Tél. : 71 787 233 - 71 789 937 — Fax : 71 796 147 - e-mail : uat@gnet.tn
R.C. : B 1160401997 - CODE TVA : 30654 B A M 000 - CCB : 03-116-105-0115-004064-57 - B.N.A. A. SAVARY

الفهرس

1- التنظيم العام	6
2- مراقبة التصرف	13
3- التصرف في الموانئ	16
4- الإعلامية والنظام المعلوماتي	32
5- الموارد البشرية	37
6- التصرف في المخزون	40
7- الشراءات والصفقات العمومية	46
8- الأصول الثابتة	53
9- المالية والمحاسبة	56
10- الشؤون القانونية	61

الفهرس

1- التنظيم العام 6
1-1-الإسراع في تحيين دليل الإجراءات 6
1-2-العمل على إعداد بطاقات وظيفية (Fiche de fonction) 6
1-3-سدالشغورات بالهيكل التنظيمي 7
1-4-تنفيذ الاستراتيجية العامة للوكالة: 7
1-5-تفعيل دور التدقيق الداخلي: 8
1-6-التصرف في الأرشيف 8
1-7-دعم مصلحة التفقد 9
1-8-المحاسبة التحليلية 9
1-9- احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية: 9
1-10- العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة1968المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات 9
1-11-تجميع المذكرات الصادرة من الادارة العامة والمنظمة لسير أعمال الوكالة 10
1-12-الحرص على التنسيق بين مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي: 11
1-13-العمل على احداث خلية الحوكمة الرشيدة 11
1-14-مدونة السلوك وأخلاقيات العون العمومي 11
1-15-مكتب الضبط 12
2- مراقبة التصرف 13
2-1-انجاز ومتابعة عقد البرامج: 13
2-2- اعداد دليل مراقبة التصرف. 13
2-3- تبرير اسباب النتائج السلبية للعديد من موانئ 13
2-4-تحسين اجراءات اعداد ومتابعة الميزانية 14
2-5-احترام اجال ضبط الميزانية 14
2-6- اجراءات اعداد تقارير النشاط 14
2-7-دور الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في التوجيه والرقابة 15
2-8-تطوير جداول القيادة وتعميمها لتشمل جميع أنشطة الوكالة 15
3- التصرف في الموانئ 16
3-1- ضبط أمثلة تهيئة الموانئ 16
3-2- ضبط الانظمة الخاصة بموانئ الصيد البحري 16
3-3- تحديد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري 16
3-4- اجتماعات لجنة المجموعة المينائية 16
3-5- الجمع بين المهام المتنافرة في الموانئ 17

	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

3-6- مطالب الحيازة الوقتية 17
3-7- مقايس اختيار حرفاء الحيازة الوقتية للملك العمومي 17
3-8- اجراءات تجديد تراخيص الأشغال الوقتي 18
3-9- عقود تراخيص الاشغال الوقتي 18
3-10-الجرد المادي لتراخيص الأشغال الوقتي بالموانئ 18
3-11-التثبت من شمولية رقم المعاملات المتأتي من معلوم الاشغال الوقتي 19
3-12- الغاء تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي 19
3-13-غرامات التصرف 19
3-14- معاليم كراء الأشغال الوقتي 19
3-15- شمولية منظومة التصرف في الموانئ البحرية 20
3-16-تفعيل دور الادارة الفرعية للخدمات المينائية 20
3-17-شبكة المياه والتنوير 20
3-18- بيع الماء والكهرباء 21
3-19-اعتماد تطبيقية إعلامية لمتابعة أسطول المراكب 21
3-20- جرد الأسطول الرابض بالميناء 21
3-21–متابعة المراكب المهملة 21
3-22-متابعة المراكب الراسية بأحواض الموانئ 22
3-23- غياب وكلاء بيع أسماك بميناء حلق الواد 22
3-24-ارصفة تنزيل منتوجات الصيد البحري 22
3-25-احصاء كميات المنتوجات البحرية المنزلة بالموانئ 23
3-26- احترام اجراءات متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري 23
3-27-التشريعات القانونية المتعلقة باستخلاص الوكالة لمعلوم انزال منتوجات الصيد البحري 23
3-28-فواتير بيع غير قانونية 23
3-29-استخلاص الوكالة لمعاليم انزال منتوجات الصيد البجري 24
3-30-وصولات معاينة انزال منتوجات الصيد البحري 24
3-31- مراقبة دورية لمعاليم إنزال منتوجات الصيد البحري 24
3-32- التثبت من منتوجات الصيد البحري عند خروجها بالبوابة الرئيسية 24
3-33-عدم تجميع كل الفواتير المتعلقة بوصولات المعاينةلمنتوجات الصيد البحري 25
3-34- المقاربة بين وصول المعاينة والفواتير المتعلقة بها 25
3-35-منتوجات الصيد البحري المعدة للتصدير 25
3-36-متابعة المنتوجات البحرية المصدرة 25
3-37-استلام وصولات المعاينة من المؤسسات المصدرة 26
3-38-الامكانيات المرصودة من طرف الوكالة لاستخلاص معلوم انزال المنتوجات البحرية 26

	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

3-39-الفوترة 26
3-40- إجراءات متابعة عمليات الرفع و الانزال 27
3-41- متابعة المداخيل المتأتية من استغلال البنية الفوقية للميناء كمأوى للسيارات 28
3-42–بيع منتوجات الصيد البحري خارج سوق الجملة 28
3-43-متابعة النظافة على مستوى الموانئ 29
3-44-إجراءات متابعة عمليات الجهر وتكاليفها على مستوى الموانئ 29
3-45-استغلال عقارات مينائية تابعة للوكالة دون ترخيص 29
3-46-إجراءات متابعة وكلاء البيع على مستوى الموانئ 30
3-47-إجراءات التصرف في الأرشيف على مستوى الموانئ 31
4- الاعلامية والنظام المعلوماتي 32
4-1-المعدات الاعلامية 32
4-2-نجاعة النظام المعلوماتي 33
4-3-منظومة التصرف في الموانئ 33
4-4-نجاعة شبكة الاتصال بين الموانئ و الإدارة المركزية 33
4-5- المخطط المديري للإعلامية 35
4-6- محاور من تطبيقات اعلامية غير مستغلة 35
4-7-عدم تركيز واقي فيروسي antivirus على مستوى بعض الموانئ 36
4-8-متابعة الكاميرات المركزة بالموانئ 36
4-9-متابعة الاعطاب التي تطرأ على الموزع SERVEUR 36
5- الموارد البشرية 37
5-1-متابعة حضور الأعوان 37
5-2-تحسين إستغلال الموارد البشرية 38
5-3-إستغلال التطبيقة الإعلامية 38
5-4-إجراءات تسليم المهام بين الاعوان 39
6- التصرف في المخزون 40
6-1- الإسراع في تصفية المخزون غير المستعمل 40
6-2-العمل على تحسين التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون 40
6-3-قبول السلع: 40
6-4- متابعةوصلات الوقود: 41
6-5-تحسين إجراءات التصرف في المخزون 41
6-6- العمل على تحديد كلفة جميع المواد الموجودة في المغازة ضمن الجرد المادي للمخزون 41
6-7-العمل على تبرير الفوارق المسجلة على تطبيقة التصرف في المخزون وكميات الجرد المادي 42
6-8-معالجة الفوارق الواردة بين المخزون النظري و المخزون المادي اثر عملية الجرد 44

	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

6-9- إجراءات التصرف في لباس الشغل و أزياء الشرطة المينائية 45
7- الشراءات والصفقات العمومية 46
1.7- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية 46
7-2- الحرص على الحد من طلبات العروض غير المثمرة 48
7-3- تسوية الصفقات العالقة 48
7-4-ارساء تطبيقة اعلامية 48
7-5- الحرص على تحسين اجراءات متابعة التزود 49
7-6- متابعة ضمانات المزودين 50
7-7-تقييم التزامات الوكالة في نهاية السنة 50
7-8-تحسين إجراءات الشراءات عن طريق الاستشارة 51
7-9-العمل على احترامإجراءات الصفقات العمومية 52
7 -10-تحسين إجراءات التصرف في المال المتداول 52
8- الأصول الثابتة 53
8-1-تحسين اجراءات الجرد المادي لأصول الوكالة 53
8-2-معدات غير مسجلة بالمحاسبة 54
8-3-المباني والعقارات المتأتية من الحرفاء والغير مدرجة بأصول الوكالة 54
8-4- مقاربة الجرد المادي للمباني مع المعطيات النظرية 54
8-5- متابعة صيانة المعدات 55
8-6-مقاربة منح الاستثمار بالأصول الثابتة 55
9- المالية و المحاسبة 56
9-1- الحرص على تبرير و تصفية الأرصدة القديمة : 56
9-2- متابعة استخلاص ديون القطاع العمومي : 57
9-3- تحيين الدليل المحاسبي 57
9-4- تحسين إجراءات متابعة الحسابات و الصكوك البنكية 58
9-5- القيام ببيانات مالية وسيطة و تبرير دوري لأرصدة حسابات الموازنة 58
9-6-تصفية باقي منحة الاستثمار 58
9-7-الفوارق الواردة بين الميزان العام لحسابات المزودين و الميزان الفرعي للمزودين 58
9-8-تحسين اجراءات الجرد المادي للأرصدة المالية للخزينة 59
9-9-الفوارق الواردة بين الميزان العام لحسابات الحرفاء والميزان الفرعي للحرفاء 59
9-10-الأخطاء الصادرة عن التطبيقه الخاصة بالمحاسبة 60
10- الشؤون القانونية 61
10-1-تحسين إجراءات مسك الاتفاقيات المبرمة 61
10-2- التنسيق مع الموانئ بخصوص مآل القضايا 62

	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

10-3- تحسين متابعة القضايا الجزائية 63
10-4- التنسيق بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية 64

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
1- التنظيم العام			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **1-1-الإسراع في تحيين دليل الإجراءات** لم يتم العمل بهاته التوصية حيث لم يقع بعد تحيين دليل الإجراءات الذي أعد منذ سنة 1996 بما من شأنه أن يتلاءم مع الأهداف والبرامج المستقبلية للوكالة والمهام الموكولة لهاحيث أنّ الإجراءات المتبعة حاليا لا تتماشى مع التغيرات التي طرأت على مختلف انشطتها. وفي هذا الإطار، قامت خلية التدقيق الداخلي بإعداد دليل إجراءات مبسط وملخص للإجراءات المتبعة حاليا وتم عرض هذا دليل الإجراءات على أنظار مجلس الادارة في العديد من اجتماعاتها (اجتماعات مجلس الادارة بتاريخ 2015/12/29 و2016/07/15 و2017/09/28)، دون أن تقع المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة. كما تولت الوكالة خلال سنة 2018 اعداد كراس شروط للاستعانة بمكتب دراسات لاعداد دليل الإجراءات في انتظار تقديم العروض.	يمكن أن ينجر عن هذه الوضعية تداخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام،كما أنها تحول دون فاعلية ونجاعة الرقابة داخلية.	نوصي بالتعجيل بتحيين دليل الإجراءات بما يتلاءم مع خصوصيات الوكالة وعرضه على أنظار مجلس الإدارة وسلطة الإشراف للمصادقة.	بصدد تحيين دليل الاجراءات وذلك وفق منهجية وضع أدلة اجراءات حسب المسارات وقد تم الشروع فعليا في الانجازأدلّة توثق إجراءات العمل وتغطي كل أنشطتها الإدارية والمالية والفنية وتضبط مختلف المتدخّلين وكيفية التنسيق بينهم، حيث تم وضع كل من دليل الاجراءات الخاص بمكتب الضبط المركزي و دليل الاجراءات الخاص بالأرشيف. تجدر الاشارة أنه تم العدول عن تحين ومراجعة أدلة الإجراءات عن طريق مكتب دراسات خارجي
1-2-العمل على إعداد بطاقات وظيفية (Fiche de fonction) لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا غياب بطاقات وظيفية لإطارات وأعوان الوكالة مصادق عليها من طرف الإدارة العامة للوكالة وتتماشى مع وضعيتهم الحالية وتحدد مهام وصلاحيات ومسؤولية مختلف الوظائف. و في هذا الإطار،تولت خلية التدقيق الداخلي إعداد بطاقات وظيفية دون أن تتم المصادقة عليها من قبل الادارة العامة و مجلس الادارة.	هذا الوضع يؤدّي إلى تداخل في انجاز المهام مما يجعلها مصدرا للتجاوزات والعمليات الغير مرخصة.	نوصي بالإسراع بوضع بطاقات مهام تتماشى والوضعية الحالية لأعوان الوكالة وتفعيل العمل بها.	تم عرض مفصل للبطاقات الوظيفية على انظار الادارة العامة والتي حدد المهام والعلاقات والتسلسل الاداري يتم اعتمادها وتحيينها كلما اقتضى الحال (يراجع تقرير تحت عدد 8445 بتاريخ 2016/06/01 المتعلق بالبطاقات الوظيفية) . وفي إطار التحيين، سيتم إعادة صياغة وتحسين بطاقة وصف الوظائف والمهارات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3-1-سدالشغورات بالهيكل التنظيمي لم يقع العمل بهاته التوصية خلال سنة 2018 حيث بالرجوع للهيكل التنظيمي للوكالة والمصادق عليه بالأمر عدد 87 المؤرخ في 21 جانفي 2002، لاحظنا وجود العديد من الشغورات بمختلف المراكز الوظيفية (12 وظيفة شاغرة)نذكر على سبيل المثال: -مصلحة التصرف في الوثائق والتوثيق - مصلحة الشؤون المالية - الإدارة الفرعية للمحاسبة - مصلحة المحاسبة العامة - مصلحة المحاسبة التحليلية - الإدارة الفرعية للموارد البشرية - مصلحة الشؤون القانونية - مصلحة النزاعات - الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة - مصلحة الصفقات - مصلحة الشؤون المشتركة - مصلحة الملك المينائي - الإدارة الفرعية للخدمات المينائية - الإدارة الفرعية لتجهيزات الموانئ - مصلحة التبريد والشبكات - مصلحة البنية الأساسية - مصلحة جهر الموانئ والتأهيل	هذه الوضعية تتسبب في: -التأثير سلبا على حسن سير الوكالة -الجمع بين مهام متضاربة -عدم القدرة على تحديد المسؤوليات	الحرص على سد الشغوراتو تعيين اطارات يمتعون بالخبرة و الكفاءة اللازمة للقيام بهاته الوظائف	سد الشغورات في الخطط الوظيفية يخضع للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها.
4-1-تنفيذ الاستراتيجية العامة للوكالة: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث في اطار وضع مخطط توجيهي لأهداف الوكالة تم تحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى لها إلا أننا لاحظنا غياب التنسيق بين مختلف الادارات و العمل على تطبيق هاته التوجهات بما يمكن الوكالة من بلوغ أهدافها.	عدم قدرة الوكالة على القيام بالأعمال الموكولة لها على الوجه الاكمل.	نوصي بتركيز خلية خاصة تتولى التنسيق بين مختلف الادارات والهياكل في اطار العمل على تحقيق أهداف الوكالة وملائمة	سيتم العمل على تنفيذ هذه التوصية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
		المخطط التوجيهي لهاته الأهداف.	
5-1-تفعيل دور التدقيق الداخلي: تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال تدخلنا أن الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي والرقابة لا تزال تفتقر إلى السلطة والإمكانيات اللازمة لأداء مهامها حيث لاحظنا عدم إيلاء بعض الإدارات والموانئ الأهمية الازمة لتقرير مصلحة التدقيق الداخلي وذلك على خلفية عدم الإجابة على الاستفسارات الموجهة لهم.	هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من خلية التدقيق الداخلي والرقابة.	إعادة هيكلة خلية التدقيق الداخلي والرقابة وتفعيل دورها ومدها بالسلطات والإمكانيات اللازمة لذلك وبالأخص منها: - السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية والمحاسبية المضمنة بدليل الإجراءات - مراجعة وتقييم الإجراءات السارية المفعول وإيجاد الإصلاحات اللازمة لها - السهر على تطبيق تعليمات الإدارة العامة - القيام بعمليات رقابة وزيارات دورية فجئية لمختلف الموانئ	تتولى الادارة الفرعية للتدقيق الداخلي اعداد تقرير نشاطها السنوي يرفع إلى الإدارة العامة يتضمن مختلف الاعمال التي قامت بها خلال السنة وفقا للمعايير المتعارف عليها. قدم المدقق الداخلي التقرير العام لسنة 2018 إلى الرئيس المدير العام، ونسخة من هذا التقرير إلى مراجع الحسابات الخارجي للوكالة موضحا فيه الانشطة التي تم تنفيذها، وهدف هذه الانشطة ونطاقها.
6-1-التصرف في الأرشيف تم العمل بصفة جزئية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إجراءات التصرف في الأرشيف تشكو عديد النقائص، منها: - غياب مسؤول مكلف بالتصرف في الأرشيف خلال سنة 2018 و قد تم انتداب اطار اختصاصه التصرف في الأرشيف خلال سنة 2019 -غياب إجراءات التصرف في الأرشيف - غياب جرد للوثائق التي يجب حفظها - غياب رزنامة حفظ الوثائق - غياب تصنيف الوثائق بين أرشيف جاري وأرشيف غير جاري وأرشيف نهائي - تقوم كل مصلحة بحفظ الأرشيف حسب الطريقة الخاصة بها.	- إمكانية ضياع أو إتلاف الوثائق الإدارية والمحاسبية - غياب تنظيم محكم لأرشيف الوكالة وبالتالي وجود صعوبات في استخراج الوثائق عند الحاجة.	نوصي بتحسين التصرف في أرشيف و ذلك عن طريق انتداب عون أمكلف بالأرشيف وتحديد إجراءات واضحة للتصرف فيه.	في اطار الانتدابات الأخيرة، تم تعيين عون مكلف بالتصرف في الأرشيف وحاليا هو مباشر لعمله. هذا وقد تم إعداد دليل اجراءات خاص بالتصرف في الأرشيف الهدف منه هوإرساء قواعد التصرف في الوثائق و الأرشيف والعمل على معالجتها وحفظها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. علما وأنه وفي غياب المسؤول المكلف بالتصرف في الأرشيف، يتم انجاز كل الاعمال المطلوبة من قبل ادارة تنظيم الاساليب الاعلامية (من حفظ الوثائق، استعارة الوثائق، ...)

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
1-7-دعم مصلحة التفقد لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا أن مصلحة التفقد رغم أهمية دورها الرقابي على المستوى المالي والإداري فأنها تشكو من بعض النقائص نذكر منها: - موظف وحيد يقوم بأعمال التفقد لكل من الإدارة المركزية والموانئ (41 ميناء) - غياب تقرير سنوي يلخص فيه التدخلات التي قام بها ومتابعة أعمال التفقد حتى يتبين جدوى أعماله ونجاعة نتائجها.	عدم تكثيف متابعة أعمال التفقد و بالتالي عدم نجاعتها	نوصي بتدعيم مصلحة التفقد بالموارد البشرية و المعدات الازمة و العمل على متابعة تدخلاتها و اعداد تقرير سنوي ملخص لأعمالها	قامت مصلحة التفقد بإعداد تقرير ملخص لأعمالها سنة 2017 أرسل إلى الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف بتاريخ 18 أفريل 2018 تحت عدد 2330.
1-8-المحاسبة التحليلية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا أن مصلحة المحاسبة التحليلية لا تقوم باحتساب التكلفة الخاصة بكل خدمة تقدمها الوكالة ومقاربتها مع أسعار البيع و تكتفي بإعداد قائمة النتائج الخاصة بكل ميناء حسب المعطيات الواردة بالمحاسبة.	هذه الوضعية لا تمكن من تحديدا لخدمات التي تشكل مصدر خسارة بالنسبة للوكالة و العمل على ضبط المعاليم الملائمة لها.	نوصي بالعمل على احتساب التكلفة الخاصة بكل خدمة تقدمها الوكالة و مقاربتها مع المعاليم الراجعة لها.	سيتم العمل على تجاوز هذه الصعوبة وذلك بعد توفير قاعدة بيانات حول أسطول المراكب، العقارات المينائية،.... وكل ما يتعلق برقم معاملات الوكالة.
1-9- احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث عملا بأحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها والنصوص الترتيبية سارية المفعول فان الوكالة مطالبة بإعداد جملة من الوثائق والتقارير وتقديمها الى مختلف الهيئات والوزارات في الآجال المحددة . لاحظنا أنه لم يقع احترام هذه الالتزامات ونذكر على سبيل المثال: عدم تقديم عقود البرامج و برامج العمل لرئاسة الحكومة ووزارة المالية وذلك لعدم مصادقة سلطة الاشراف عليهما عدم تقديم القوائم المالية وتقارير مراقب الحسابات في الآجال القانونية عدم ارسال البيانات الشهرية(عدد الاعوان و حجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية) والسداسية(التداين والمستحقات....)والسنوية (ميزانية الصندوق الاجتماعي و مؤشرات النشاط .....) في الآجال المحددة قانونيا.	عدم احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة.	نوصي بالعمل على احترام هاته الالتزامات.	تم اعداد مذكرة داخلية الهدف منها توضيح الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة، كيفية اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف، الآجال المحددة لإعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتابعة وإحالتها الى سلطة الاشراف. وقد تم إحالة الوثائق المطلوبة إلى الجهات المعنية، وتعمل الوكالة على احترام الالتزامات الموضوعة على كاهلها.
1-10- العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة1968المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث يلزم الفصل المذكور أعلاه المنشآت العمومية المحددة وفقا	إمكانية تعرض الوكالة للخطايا المذكورة بالفصل 56من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.	نوصي باحترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة	يتم إحالة الوثائق المطلوبة إلى الجهات المعنية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
للتشريع الجاري به العمل بتوجّيه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة: - الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار، - القوائم المالية، - تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة، - محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية، - محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية وبالتثبت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالفصل المذكور أعلاه تبين لنا أن الوكالة تولتإرسال الوثائق المذكورة بهذا الفصل لدائرة المحاسباتو لكنبصفة متأخرة دون احترام الآجال المذكورة أعلاه.		1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.	
11-1-تجميع المذكرات الصادرة من الادارة العامة والمنظمة لسير أعمال الوكالة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال مراقبة إجراءات إصدار المذكرات المنظمة لسير أعمال الوكالة تبين لنا الإخلالات التالية: -عدم وجود تطبيقة إعلامية تمكن كل المصالح من الرجوع للمذكرات الصادرة من الإدارة العامة بطريقة سهلة تفاديا لإضاعة الوقت في البحث اليدوي في الكم الهائل من المذكرات حيث أن هاته التطبيقة تمكن من الفصل بين المذكرات الملغاة و الأخرى السارية المفعول. -عدم إرساء إجراءات تمكن من تجميع كل المذكرات لدى الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي مع التمييز بين المذكرات الملغاة و الأخرى المي وقع تغييرها ,حيث لاحظنا أن الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي تحتفظ بكل المذكرات الصادرة خلال سنة 2017 و 2018. -عدم اعتماد ترقيم تسلسلي للمذكرات الصادرة باعتماد السنة يمكن من متابعتها من طرف الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي و الحصول على المذكرات الغير متحصل عليها لتجميعها. -عدم تشريك الإدارة الفرعية للتدقيق الداخليو اعتماد منهجية واضحة للإصدار المذكرات.	هذه الوضعية لا تساهم في تسيير أعمال الوكالة بطريقة سهلة ومتطورة نظرا: - عدم تطبيق الاجراءات الواردة بالمذكرات من طرف الموانئ بتعلة عدم تلقيها -اصدار مذكرات تلغي أو تغير بعض الإجراءات دون علم الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي باعتبارها المسؤولة عن مراقبة تطبيق الإجراءات.	نوصي بإرساء تطبيقة إعلامية تمكن من تجميع ومتابعة والولوج للمذكرات الصادرة من طرف الإدارة العامة فعالة.	تم إنجاز تطبيقة إعلامية من قبل الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب الإعلامية Mini Ged لإنزال جميع المذكرات والمحاضر...وهي في مرحلة الاختبار من قبل الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي تمكن كافة أعوان الوكالة بالإدارة المركزية والموانئ الولوج لها للإطلاع وسحب المذكرات. هذا وقد تم ضبط كيفية التعامل مع المذكرات الداخلية بين مكتب الضبط من جهة وبقية المصالح.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
التوصيات الجديدة			
12-1-الحرص على التنسيق بين مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي: لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يوجد تنسيق بين مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي حيث أن مصلحة التفقد تقوم بزيارات تفقد للموانئ من ثم إعداد تقارير التفقد يتم التطرق فيها للاخلالات والنقائص سوآءا المتعلقة بالإجراءات وغيرها ولا يقع إثر ذلك التنسيق مع الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي لمعالجة هاته الاخلالات ومتابعتها لضمان عدم تكرارها.	هذه الوضعية لا تمكن من بلوغ الأهداف المنشودة من عمليات التفقد والتدقيق وهي الإصلاح ومتابعة الاخلالات.	نوصي بالحرص على التنسيق بين مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي.	سيتم العمل بهذه التوصية.
13-1-العمل على احداث خلية الحوكمة الرشيدة نص الأمر الحكومي عدد1158لسنة 2016 والمؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها على بعث خلية بكل المؤسسات والمنشأت العمومية و الشركات ذات الأغلبية الحكومية تسمى " خلية الحوكمة" تلحق بمجلس الإدارة و يتم تسييرها من طرف اطار لا تقل خطته الوظيفية على مدير إدارة مركزية أو مدير مركزي أو ما يعادلها. إلا أنه لاحظنا أن الوكالة لم تقم بتعيين اطار مكلف بتسيير خلية الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد لسنة 2018.	هذه الوضعية غير مطابقة للمنشور الجاري به العمل	العمل على احترام ما جاء في الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 و المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة	لدى الوكالة خلية الحوكمة وذلك بمقتض المقرر عدد 7417 بتاريخ 27 أفريل 2017. هذا وفي إطار مشروع الهيكل التنظيمي الجديد للوكالة تم إحداث خلية للحوكمة.
14-1-مدونة السلوك وأخلاقيات العون العمومي تفتقر الوكالة لمدونة سلوك و أخلاقيات وهي عبارة على مجموعة من المبادئ و القواعد السلوكية التي من شأنها إرشاد الموظفين و توجيهم بأقصى درجات النزاهة و الإستقامة. و تعالج هذه المدونة الجوانبالتالية: - السلوك العام (الامتثال للقانون وللإجراءات،النزاهة،ومنع الغش،الكشف عن معلومات موثوقة وشاملة، تطبيق قواعد السلامة والحفاظ على السجلات، تنظيم مكان العمل، واللباس، وحظرا لتدخين في أماكن العمل ...)؛ - تضارب المصالح (المعاملات الشخصية والهدايا وغيرها من الفوائد والقروض الشخصية، أو تمثيل الجهات الرسمية،)؛	لا تمكن هذه الوضعية من تحسين الحوكمة داخل للوكالة ومنع الأخطاء والغش	يتعين اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد هذه المدونة و عرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها. ويمكن للوكالة الاعتماد على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي التي صادق عليها ال أمرعـ4030ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 3أكتوبر2014 والمنشورة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لإعداد	يقع تمكين المنتدب الجديد بالوكالة من نسخة من الامر عدد 4030 لسنة 2014 المتعلق fمدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي قصد الإطلاع عليه مع الالتزام كتابيا بالتقيد بمقتضياته وأحكامه.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- تصرف في المعلومات (السرية، والكشف عن السر المهني، الاتصالات الإلكترونية...)؛ - حماية أصول الوكالة - (الاستخدام السليم للأصول ،الحفاظ على صورة الشركة،...)؛ - التحقيقات الداخلية والتنظيمية؛ - الخروقات تجاه المبادئ؛ - المسؤولية عن تطبيق المدونة.		مدونتها الخاصة	
15-1-مكتب الضبط لا يوجد لدى الوكالة اجراءات مكتوبة وواضحة لتسيير مكاتب الضبط سوآءا بالإدارة المركزية أو الموانئ باعتبارها وحدة تنظيم اداري تعهد لها مهمة قبول المراسلات و تسجيلها و ارسالها و متابعتها كما لاحظنا غياب تطبيقة إعلامية تمكن من التصرف في الكم الهائل من الوثائق الواردة و الصادرة عن طريق مكتب الضبط. حيث أن الوثائق و المراسلات بين مختلف إدارات و مصالح الوكالة كانت تمر بمكتب الضبط الا أنه تم التخلي عن هذا التمشي من طرف المسؤول الحالي لمكتب الضبط دون أية مذكرة عمل.	سوء متابعة والتصرف في الواردات والصادرات منالمراسلات والوثائق مع امكانية ضياعها.	اعداد اجراءات مكتوبة و العمل على اقتناء تطبيقه اعلامية تمكن من القيام بمهام مكتب الضبط على الوجه الأكمل.	تم وضع دليل إجراءات خاص بمكتب الضبط المركزي الهدف منه هو تحديد مختلف الإجراءات المتعلقة بحسن التصرف في البريد الوارد والصادر الخارجي والتحكم في آجال معالجته وتوجيهه ومتابعته. هذا كما تم وضع دليل يحدد مختلف الإجراءات المتعلقة بحسن تداول البريد الداخلي بين مختلف المصالح مع ضمان الحفاظ على المرفقات واسترسالها إلى حدود المعالجة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2-مراقبة التصرف			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
2-1-انجاز ومتابعة عقد البرامج: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلافا لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 اكتوبر 2002 لم تقم الوكالة بإعداد تقارير دورية لمتابعة انجاز عقد البرامج التي تتضمن تحديد الفوارق بين الاهداف المبرمجة والانجازات الفعلية قصد اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة في الابان.	هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد 2197 لسنة 2002 و لا تكمن الوكالة من بلوغ الاهداف المبرمجة و من تحديد الفوارق بين الاهداف المبرمجة و الانجازات الفعلية ومن اتخاذ الاجراءات التصحيحية في الإبان	لذا فإننا نوصي بالحرص على اعداد التقارير الدورية الازمة لمتابعة انجاز عقد البرامج	تمت استشارة سلطة الإشراف حول المصادقة على عقد البرنامج للفترة 2016-2020 الذي أعدته الوكالة غير أنها أكدت أنه لا يمكن المصادقة عليه واعتماده كمرجع للمتابعة والتقييم خاصة أنه تم اعتماد الميزانية حسب الأهداف تدريجيا منذ سنة 2009 بالنسبة للوزارات وتم إقرار إلزامية المنشآت العمومية من اعداد ميزانيتها حسب الاهداف بداية من سنة 2020
2-2- اعداد دليل مراقبة التصرف. لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لم يقع ضبط طرق واجراءات اعداد ومراقبة ميزانيتي التصرف والاستثمار للوكالة وتضمينها في دليل أو وثيقة تلزم المصالح المختصة بتنفيذها .	في غياب هذه الوثائق المرجعية لا يمكن تحقيق النجاعة العملية وتقيم النتائج المحققة من طرف جميع مصالح الوكالة.	ندعو إلى إعداد وتطبيق دليل لمراقبة التصرف يحتوي بالأساس على: ميثاق لمراقبة التصرف إجراءات إعداد المخططات والميزانيات(المناقشة ، هيكلة ووثائق الميزانية، جدول الميزانية ،)، والموافقة على الميزانية إجراءات مراقبة الميزانية	سيقع إعداد هذا دليل بالتزامن مع إعداد دليل إجراءات الوكالة
2-3- تبرير اسباب النتائج السلبية للعديد من موانئ لم يقع العمل بهاته التوصية حيث بالرجوع لتقرير نشاط الوكالة المتعلق بسنة 2017 تبين لنا وجود نتائج سلبية للعديد من الموانئ دون أن يقع تحليل هاته النتائج وبيان الأسباب المؤدية اليها حتى يتسنى للوكالة متابعة هاته الأسباب و العمل على تفاديها كما أنه لم يقع التنسيق مع	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من الاسباب الحقيقية للخسائر المسجلة ولا تمكن الوكالة من بلوغ الأهداف المرسومة.	نوصي بتكليف رؤساء الموانئ بإعداد نتائج الاستغلال الخاصة بهم و اعداد تقرير مفصل مطابق للمثال النموذجي الذي بلورته الإدارة الفرعية لمراقبة	في غياب تمكين الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف من القوائم و تقرير نشاط مصلحة المحاسبة التحليلية فإنه لايمكن لها تبرير النتائج السلبية لكل ميناء بصفة آنية

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
رؤساء الموانئ التي سجلت خسائر سلبية لتحليل الأسباب .		التصرف مع الحرص على الوقوف على الأسباب الحقيقية للنتائج السلبية.	ودورية.
2-4-تحسين اجراءات اعداد ومتابعة الميزانية تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الميزانية النقائص التالية: - الإدارة الفرعية للتصرف لا تقوم بمقارنة الأرقام المطلوب تحقيقها و الأرقام الناتجة على التنفيذ الفعلي للميزانية و قد تم العمل بهاته التوصية -عدم اعتماد التطبيقية الإعلامية لمتابعة الميزانية.	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة فعالة لميزانية التصرف و الاستثمار و الوقوف على الأسباب التي تحول دون انجاز المشاريع المبرمجة.	نوصي بمقارنة الإنجازات مع الأرقام المدرجة بالميزانية مع تقديم الإيضاحات اللازمةو العمل على تطوير التطبيقة الاعلامية الخاصة بمتابعة الميزانية لتستجيب لمتطلبات الادارة الفرعية لمراقبة التصرف.	تقوم الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف بمتابعة تنفيذ الميزانية حسب مختلف التطبيقات المعتمدة لدى الوكالة كما تقوم بإعداد تقرير ثلاثي لمتابعة الميزانية يتم عرضه على أنظار مجلس الإدارة عدم اعتماد التطبيقة الإعلامية يعود لعدم استجابتها للعناصر المكونة بالميزانية وسيتم تفادي هذه النقائص ضمن التطبيقة المزمع تركيزها.
2-5-احترام اجال ضبط الميزانية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث من خلال تدخلنا تبين لنا انه تم ارسال الميزانية التقديرية للتصرف و الاستثمار و طرق تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بسنة 2017في اجال متأخرة(شهر نوفمبر 2016) و ذلك خلافا لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد2197 - 2002الذي حدد موفى شهر اوت من كل سنة كحد أقصى لمد سلطة الاشراف بالميزانية التقديرية قصد المصادقة عليها و كذلك هو الحال بالنسبة لسنة 2018 حيث تم اعداد الميزانية و ارسالها خلال شهر ديسمبر 2017.	عدم احترام الفصل 24 من الامر عدد2197- 2002.	لذا فإننا نوصي بالحرص على إرسال الميزانية لوزارة الإشراف قصد المصادقة عليها قبل موفى أوت من كل سنة.	تعمل الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف على إرسال الميزانية التقديرية في الآجال القانونية، غير أنه محدودية الأعوان(عون وحيد) والتأخير الكبير لمختلف الإدارات من تقديم مشاريع الميزانية كل في اختصاصه يحول دون تنفيذ المطلوب في الآجال القانونية
2-6- اجراءات اعداد تقارير النشاط لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال فحصنا للإجراءات المتبعة لاعداد تقرير النشاط على ما يلي: 1 – لا يوجد تقرير نشاط موحد لمختلف موانئ الصيد البحري بالرغم من وجود تقرير نموذج يتضمن المعلومات اللازمة التي تخدم حاجيات الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف 2-تأخير كبير في اعداد تقرير نشاط الوكالة 3 – العاملين في الموانئ يقومون بالفوترة دون احترام مبدأ الفصل بين السنوات المحاسبية حيث يتم الجمع بين مداخيل متعلقة بسنة 2017 و 2018 في نفس الفاتورة التكميلية ومن ثم تسجيلها بالدفتر المحاسبي و تتولى مصلحة المحاسبة الفصل بينها و بالتالي فان الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف لا يمكنها اعتماد هاته الأرقام الا بعد تدخل مصلحة المحاسبة.	لا تساعد هذه الوضعية ادارة مراقبة التصرف على القيام بالأعمال المناطة بعهدتها بالنجاعة المطلوبة .	انوصي بضرورة اعتماد تقرير موحد والعمل على تفادي التأخير الحاصل في إعداد تقرير نشاط الوكالة و ذلك بحث الأطراف المتداخلة في اعداد هذا التقرير كرؤساء الأقسام على تقديم المعلومات و التقارير اللازمة في الابان.	التأخير الحاصل من قبل مختلف الإدارات رغم الحرص والتذكير من الإدارة العامة يحول دون تقديم المطلوب في الآجال وبالنوعية المطلوبة. هذه النقطة لا تدخل ضمن

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			المشمولات المعهودة للإدارة الفرعية لمراقبة التصرف
2-7-دور الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في التوجيه والرقابة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال تدخلنا على مستوى مراقبة التصرف في غياب التنسيق المحكم بين مختلف الإدارات و المصالح و الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف بما أنها تشكو من نقص في الحصول علىالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب من قبل مختلف المصالح لدراسة و مناقشة و تقديم الاقتراحات قصد الإصلاح و التطوير.	هذه الوضعية لا تمكن الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف من القيام بدورها في التوجيه والرقابة في ضل غياب التنسيق المحكم بينها وبين مختلف مصالح الوكالة.	نوصي بإرساء إجراءات تمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المصالح بصفة سلسة.	يتم التذكير بشكل دائم على توجيه التقارير الدورية للإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في حينها للاستغلال الأمثل للمعطيات والبيانات.
2-8-تطويرجداول القيادة وتعميمها لتشمل جميع أنشطة الوكالة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لم تقم الوكالة بإعداد جداول القيادة لسنة 2017 و 2018 و عرضها على مجلس الإدارة وذلك خلافا لما نص عليه الأمر عدد2197-2002 الذي ألزم الإدارات العامة للمؤسسات الوطنية باعدا د جداول قيادة دورية وعرضه على مجلس الإدارة حتى تتمكن هياكل التصرف بالوكالة من تقييم مؤشرات النشاط والتدخل في الإبان لتصحيح المسار .	عدم قدرة الإدارة العامة على حسن تسيير الوكالة و اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب.	نوصي بإعداد جداول قيادة فرعية بصفة دورية من طرف مختلف مراكز المسؤولية بالوكالة مما يمكنّ من إعداد جدول قيادة عام يتسم بالموثوقية المطلوبة لعرضه على مجلس الإدارة وضبط محتويات هذه الجداول كتابيا وتوثيق الإجراءات المتبعة لإعداده وتجميعه.	سيتم متابعة الموضوع والعمل على إعداد جدول قيادة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3-التصرف في الموانئ			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
3-1- ضبط أمثلة تهيئة الموانئ تم العمل جزئيا حيث ينص الفصل 10 من القانون 48-2009 على ضبط مثال تهيئة الملك العمومي للموانئ حسب خصائص معينة و ذلك بقرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر باقتراح من السلطة المينائية أو مستغل الميناء إلا أن الوكالة لم تتولى ضبط مثال تهيئة لكل الموانئ التابعة لها ما عدى ثلاث موانئ .	عدم الالتزام بالقوانين المنظمة لتسير والاستغلال الملك العمومي للموانئ	نوصي بالعمل على ضبط مثال تهيئة الموانئ الراجعة للوكالة	تم إعداد أمثلة تهيئة لثلاث موانئ عن طريق مكتب دراسات في انتظار صدور قرار ضبط مثال تهيئة هذه الموانئ. وستقوم الإدارة الفنية باستكمال أمثلة التهيئة.
3-2- ضبط الأنظمة الخاصة بموانئ الصيد البحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث ينص الفصل عدد 5 من القانون 48 - 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية على ضرورة إسناد نظام خاص بكل ميناء وذلك من خلال نظام نموذجي خاص بكل صنف (ميناء صيد بحري أو غيره) إلا أننا لاحظنا عدم المصادقة على نظام خاص لكل ميناء صيد بحري .	سوء تنظيم الموانئ و عدم القدرة على تسيرها على الوجه الأكمل	نوصي بالعمل مع سلطة الإشراف على المصادقة على النظام النموذجي الخاص بموانئ الصيد البحري و إعداد الأنظمة الخاصة بالموانئ الراجعة بالنظر للوكالة-	يتم اعتماد النظام النموذجي لموانئ الصيد البحري الجاري به العمل في انتظار استكمال النصوص الترتيبية لمجلة الموانئ واستصدار قرارات للأنظمة الخاصة بكل ميناء.
3-3- تحديد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري خلافا لمقتضيات الفصل 8 من مجلة الموانئ (القانون عدد 48 لسنة 2009) الذي يقر بضرورة تحديد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري ،لاحظنا وجود موانئ بحرية غير محددة، وهي المنستير ومنزل عبد الرحمان و الكتف كما لاحظنا كذلك وجود موانئ أخرى لم يقع تحديدها اثر أشغال التوسعة المحدثة بها على غرار الهوارية وبني خيار والبقالطة و صفاقس.	التداخل بين الملك العمومي لموانئ الصيد البحري و الملك الخاص	نوصي بالعمل على تحديد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري	تمت مراسلة وزارة التجهيز من قبل وزير الفلاحة بتاريخ 29 جانفي 2018 كما تمت مراسلة الجهات المعنية في الغرض.
3-4- اجتماعات لجنة المجموعة المينائية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث من خلال مراقبة أعمال اللجنة المينائية بموانئ الصيد البحري التابعة للوكالة لاحظنا الإخلالات التالية: - عدم اجتماع اللجنة المينائية ببعض موانئ الصيد البحري بصفة دورية (ميناء جرجيس ,ميناء المهدية ,ميناء طبلبة و صفاقس و قابس)	سوء متابعة أعمال اللجنة المينائية و التأثير سلبا على سير أعمال الموانئ	نوصي بمتابعة عمل اللجان المينائية والتقيد بمقتضيات القوانين و المقررات سارية المفعول-	تفتقر الوكالة إلى مصلحة تعنى بتجميع التقارير ومتابعة تنفيذ مقترحاتها حاليا يتم استغلال هذه التقارير من قبل إدارة التصرف في الموانئ فقط. تم توجيه مذكرة إلى آمري الموانئ لاحترام

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- عدم تجميع محاضر لجان المجموعة المينائية لدى الإدارة المركزية - عدم إعداد تقارير نشاط سنوية من طرف لجان المجموعة المينائية - عدم وجود مصلحة بالإدارة المركزية تعنى بمتابعة أعمال و اجتماعات لجان المجموعة المينائية			دورية اجتماعات لجان المجموعات المينائية. تمت مراسلات في الغرض لتعويض الأعضاء. تم تنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 وذلك بحذف الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القرار المذكور بصفة تمكن ممثلي الهياكل والإدارات المعنية من حضور أشغال هذه اللجان بدون تعيين(قرار 11 جانفي 2019) وذلك لاجتناب التأخير في تسمية أعضاء لجان المجموعات المينائية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد ألبجري.
3-5- الجمع بين المهام المتنافرة في الموانئ لم يقع العمل بهاته التوصية حيث من خلال زيارتنا لبعض موانئ الصيد البحري التابعة للوكالة (صفاقس و المهدية وطبلبة و جرجيس و قابس و قليبية) لاحظنا أن جل الأعوان يجمعون بين مهام متنافرة في ظل الموارد البشرية المحدودة و نذكر علي سبيل المثال: - بميناء حلق الواد يوجد عونان فقط يقومون بجميع المهام -على مستوى ميناء المهدية يقوم العون المكلف بمتابعة نشاط سوق الجملة والفوترة بمتابعة بيع الماء و الكهرباء -بالنسبة لميناء طبلبة تولى العون المكلف بمتابعة ملفات الملك العمومي متابعة معلوم الإنزال و قد تم نقله خلال سنة 2019 إلى ميناء صيادة كرئيس ميناء.	عدم قدرة الأعوان على القيام بالمهام الموكولة لهم على الوجه الأكمل و بالتالي عدم القدرة على التسيير المحكم للميناء إضافة إلى إمكانية حدوث تجاوزات دون التفطن لها-	ونوصي بفصل المهام المتنافر حسب الإمكانيات المادية والبشرية للوكالة-	يتم حاليا العمل على فصل المهام المتنافرة حسب الإمكانيات البشرية للوكالة.
3-6- مطالب الحيازة الوقتية لاحظنا خلال تدخلنا وجود العديد من مطالب الحصول على ترخيص حيازة وقتي واردة على الموانئ دون البت فيها وذلك اما لعدم اجتماع اللجنة المينائية أو لعدم ضبط طريقة الإسناد (إما عن طريق ترخيص إشغال وقتي أو لزمة).	حرمان الوكالة من موارد إضافية	نوصي بالعمل على النظر في هاته المطالب.	تم إصدار مذكرة في الغرض بتاريخ 9 فيفري 2018 تحت عدد 597 لكيفية إسناد العقارات عن طريق لزمة أو في إطار إشغال وقتي.
3-7- مقاييس اختيار حرفاء الحيازة الوقتية للملك العمومي لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا خلال تدخلنا غياب مقاييس	عدم تقديم العون و المعلومات الكافية لإدارة التصرف في الموانئ لاتخاذ	نوصي بوضع إجراءات موثقة تضبط طريقة اختيار الحرفاء من قبل اللجنة	سيتم إعداد مذكرة لاقتراح مقاييس بعد تجميع مقترحات آمري الموانئ وسيتم اعداد

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
مضبوطة يجب اعتمادها من قبل اللجنة الميناائية لاختيار الحرفاء كما لا يقع إدراج أسباب الرفض والقبول بصفة مفصلة ضمن محاضر الجلسات خلال النظر في مطالب الحيازة الوقتية.	قرار اسناد الترخيص من عدمه باعتبار أن رأي لجنة المجموعة الميناائية استشاري .	الميناائية .	المطلوب.
3-8- اجراءات تجديد تراخيص الأشغال الوقتي لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال مراجعتنا لبعض ملفات الإشغال الوقتي تمكنا من ملاحظةبعض الإخلالات حول إجراءات تجديد تراخيص الإشغال الوقتي: -لا يقوم المنتفع بإيداع مطلب لتمديد فترة الاستغلال3أشهر قبل انتهاء فترة الترخيص وهو ما يتخالف مع مقتضيات الفصل 24 من العقد الذي ينص على ان الشاغل يجب عليه مد الوكالة بمطلب قبل3 أشهر من تاريخ انتهاء العقد في صورة رغبته في تمديد فترة الاستغلال مثال الترخيص عدد 822 بميناء قليبية- -تتم عملية تجديد تراخيص الإشغال الوقتي دون أن يقوم المنتفع بسداد الديون المتخلدة بالذمة.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من استخلاص مستحقاتها-	نوصي بتحسين إجراءات تجديد تراخيص الاشغال الوقتي والحرص على استخلاص الديون المتخلدة بالذمة قبل تجديد العقود.	تضطر الوكالة إلى تجديد التراخيص دون الحصول على مطالب ودون تسديد الديون حيث لا يمكن سحب التراخيص نظرا للعدد الكبير للحرفاء المخالفين لهذا الإجراء وتقوم الوكالة بمتابعة استخلاص الديون المتعلقة بالحرفاء وتدرس امكانية سحب الترخيص حالة بحالة عند استحالة تسوية الوضعية. علما وأن سحب الترخيص يتم باقتراح من آمر الميناء المعني ويتم ذلك بصفة آلية كلما توصلت إدارة التصرف بطلب في الغرض.
3-9- عقود تراخيص الاشغال الوقتي لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال مراجعتنا لعقود الأشغال الوقتي النقائص التالية: - غياب إجراءات واضحة تساهم في الإسراع في تحيين عقود تراخيص الاشغال الوقتي - غياب متابعة فعالة على مستوى الموانئ بالنسبة لتحيين ومتابعة التراخيص	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من الحصول على معاليم كراء أفضل إضافة إلى عدم حصول الوكالة على الضمان المالي بالنسبة للعقود المبرمة خلال السنوات السابقة لسنة 2001.	نوصي بإرساء إجراءات واضحة تساهم في الإسراع في تحيين عقود الحيازة الوقتية طبقا للصيغ القانونية الجديدة المتبعة من طرف الوكالة .	سيتم إعداد ملف وتقديمه إلى هيئة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للنظر في إمكانية تسوية هذه الوضعيات بمنح لزمات عن طريق التفاوض المباشر نظرا لإقامة بنايات وتجهيزات ثابتة بمقتضى تراخيص في الإشغال الوقتي وذلك بعد تقييم نتائج إسناد لزمات في إطار الدعوة للمنافسة للإستئناس بالأثمان المعروضة لكراء العقارات الميناائية.
3-10-الجرد المادي لتراخيص الأشغال الوقتي بالموانئ لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا غياب جرد لتراخيص الأشغال الوقتي المسندة بكل ميناء و مقاربتها مع العقارات و الأراضي المستغلة من طرف الحرفاء و الراجعة لها بمختلف موانئ الصيد البحري.	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من صحة وشمولية قاعدة البيانات النظرية بالتطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الملك العمومي و التأكد من عدم وجود تراخيص استغلال غير مسجلة بالمنظومة الإعلامية.	نوصي بالحرص على تكليف لجنة خاصة تعنى بجرد مادي لتراخيص الاشغال الوقتي بكل ميناء حسب مقاييس مضبوطة والقيام بالمقاربات اللازمة مع البيانات المسجلة بالإدارة المركزية-	تم جرد التراخيص في بعض الموانئ من قبل لجنة منبثقة عن لجنة المجموعة الميناائية والوقوف على الإخلالات وتم إصدار مذكرة عدد 1465 بتاريخ 2014/02/04 ومذكرة تذكير تحت عدد 2893 بتاريخ 2018/08/17 لجرد التراخيص في الإشغال الوقتي وتسجيل

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			جميع اخلالات لمتابعتها من قبل إدارة التصرف في الموانئ
3-11-التثبت من شمولية رقم المعاملات المتأتي من معلوم الاشغال الوقتي لم تتولى الوكالة المقاربة بين فواتير الاشغال الوقتي للملك العمومي لسنة 2018 (الفواتير الصادرة عن طريق تطبيقه استغلال الملك العمومي الميناني أو الفواتير التكميلية الصادرة يدويا و فواتير الاسترجاع المتعلقة بها)وعقود تراخيص الاشغال الوقتي المضمنة بالتطبيقة الإعلامية و السارية المفعول لغاية 31 ديسمبر 2018 حتى يتسنى لها التأكد من عدم وجود تراخيص إشغال وقتي غير مفوترة.	هذه الوضعية لا تمكن من التأكد من شمولية رقم المعاملات المتعلق بتراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني-	نوصي بتحديد إجراءات فوترة لمعاليم الإشغال الوقتي تمكن من المقربة بين التراخيص المسجلة بالمنظومة الإعلامية و الفواتير الراجعة لها-	التطبيقة الإعلامية تمكن من فوترة جميع العقارات المسندة بمقتضى تراخيص سارية المفعول. تم إعداد قوائم خاصة بفواتير الاسترجاع وقوائم خاصة بالفواتير التكميلية.
3-12- الغاء تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا خلال معاينتنا لإجراءات إلغاء تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي النقائص التالية: - غياب دفتر متابعة للتراخيص الملغاة ومحاضر استرجاع العقارات المتعلقة بكل ميناء - غياب تبادل المعلومات الحيني بين الإدارة المركزية و الموانئ فيما بتعلق بإلغاء التراخيص و استرجاع العقارات - غياب متابعة فعالة للتراخيص الملغاة والتي لم يقع استرجاعها بعد.	سوء متابعة الإلغاءات العقارات غير المسترجعة وعدم فوترة غرامات التصرف المتعلقة بها بصفة شاملة	نوصي بمتابعة فعالة للتراخيص الملغاة والعقارات المسترجعة وإصدار فواتير غرامات التصرف في الإبان-	تتم متابعة التراخيص الملغاة على مستوى كل ميناء وتمت مطالبة آمري الموانئ بتعمير جداول وإرسالها كل ثلاث أشهر إلى الإدارة العامة. نقص في الموارد البشرية لمتابعة التراخيص الملغاة على مستوى الإدارة العامة.
3-13-غرامات التصرف تبين لنا خلال تدخلنا : -عدم المقاربة بين غرامات التصرف المفوترة وقائمة العقارات الغير مسترجعة بكل ميناء -عدم توثيق طريقة احتساب غرامات التصرف حتى يتسنى للإدارة المركزية مراجعتها	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من شمولية مداخيل غرامات التصرف و مراجعتها من طرف الإدارة المركزية	نوصي بالعمل على تحسين إجراءات متابعة غرامات المصرف -	تم إصدار منشور لكيفية احتساب غرامات التصرف بتاريخ 8 ماي 2015 عدد 5761. تتم المقاربة على مستوى كل ميناء. هناك نقص في الموارد البشرية.
3-14- معاليم كراء الأشغال الوقتي تبين لنا خلال معاينتنا لبعض ملفات تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني أنه تتم مراجعة المعاليم المستوجبة اثر ورود تقرير الخبير المكلف من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا بصفة متأخرة.	هذه الوضعية تتنافى ومقتضيات الفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 26 فيفري2013	نوصي بالعمل على حث وزارة أملاك الدولة للإسراع في تحديد معاليم كراء المساحات المغطاة من قبل الخبراء التابعين لها	تمت مراسلة مصالح وزارة أملاك الدولة وعقد جلسات عمل في الغرض خلال سنة 2016 وتم تقييم العديد من العقارات منذ منتصف سنة 2017 وتحيين القيمة الكرائية

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			حسب المقاييس الجديدة في انتظار استكمال بقية العقارات يسري مفعولها بداية من تاريخ 2017/06/05 طبقا لمذكرة صادرة من قبل مصالح الاملاك الدولة..
3-15- شمولية منظومة التصرف في الموانئ البحرية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تقتصر منظومة التصرف في الموانئ البحرية على استخراج فواتير الحيازات الوقتية فقط إلا أن الفواتير التكميلية المتعلقة بفوترة باقي معاليم كراء الاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي المستوجبة اثر تغيير معاليم الكراء وفواتير غرامات التصرف الراجعة للتراخيص الملغاة ولم يقع استرجاع العقارات المتعلقة بها يتم اعدادها بصفة يدوية ثم يتم تسجيلها بالمنظومة (débiteurs) ولم يقع إدراجها ضمن منظومة التصرف في الموانئ (DPP).	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من ربح الوقت واستغلاله في اعمال رقابية وتفادي ازدواجية الاعمال-	نوصي بإدماج الفواتير التكميلية و فواتير غرامات التصرف ضمن منظومة التصرف في الموانئ البحرية-	سيتم العمل بإدماج الفواتير التكميلية وفواتير غرامات التصرف وفواتير الاسترجاع ضمن منظومة التصرف في الموانئ البحرية بالنسبة للعقارات المينائية وذلك ضمن التطبيقة المزمع تركيزها ERP.
3-16-تفعيل دور الادارة الفرعية للخدمات المينائية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا أن الإدارة الفرعية للخدمات المينائية بالإدارة المركزية لا تقوم بمراقبة الخدمات المسداة من طرف الوكالة وذلك في ظل شغور خطة المدير الفرعي للخدمات المينائية و رئيس مصلحة موانئ الوسط والجنوب ومنها خاصة: - متابعة خدمات بيع الماء والكهرباء - متابعة خدمات الرفع والانزال - مراقبة المراكب الراسية بالموانئ وحصرها - التنسيق مع الموانئ للحصول على المعطيات اللازمة للقيام بأعمال المراقبة - متابعة اجتماعات اللجنة المينائية	هذه الوضعية لا تمكن من تسهيل أعمال الرقابة صلب الادارة المركزية	نوصي بتفعيل دور الإدارة الفرعية للخدمات المينائية وذلك بدعمها بالموارد البشرية والمعدات الازمة وتحديد إجراءات رقابية صارمة ومتبعة من طرف الموانئ-	تم تعزيز الإدارة الفرعية بالموارد البشرية (إطارين) بنهاية سنة 2019 وبدأ العملبمراقبة الخدمات المسداة بالوكالة.
3-17-شبكة المياه والتنوير خلال تدخلنا في بعض الموانئ لاحظنا النقائص التالية: - عدم ربط بعض ادارات الموانئ بعدادات مياه وتنوير كهربائي خاص بها حتى تتمكن الوكالة من تحديد الاستهلاك الراجع لها ومتابعته. - وجود شبكة مياه قديمة جدا و مهترئة على غرار ميناء قليبية و الشابة مما ينجر عنه حصول ضياع في كميات كبيرة من المياه دون التفطن لها	هذه الوضعية لا تمكن من حسن التحكم في استغلال الوكالة بالنسبة للماء والكهرباء وتشكل مصدر خسارة لها وذلك بوجود تسريبات بشبكة المياه دون التفطن لها	العمل على تحديد شبكات المياه والكهرباء القديمة والمهترئة وتجديدها	وفقا لبرنامج عمل تم إعداده من قبل الإدارة الفنية وبالتنسيق مع الموانئ لتجديد شبكات الماء والكهرباء حيث تم ربط عديد الموانئ ولم يبق إلا البعض منها وسيتم استكمالها. هذا وتقع المقاربة بين الفواتير ويتم التفطن لكل تسرب مع التدخل. هناك مشروع متكامل يتعلق بإعادة تهيئة ميناء قليبية وذلك في إطار مشروع AFD

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- وجود العديد من المراكب المهملة لم يقع اخراجها الى اليابسة على نفقة مالكيها حسب ما جاء في الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2009 - لا تتم فوترة معاليم الإقامة بالأحواض وبساحات الصيانة واليابسة للمراكب المهملة.			تم إصدار مذكرة عدد 15039 بتاريخ 2015/11/26 المتعلقة بالفوترة معاليم الإقامة بأحواض الموانئ والإقامة بساحة الصيانة والإقامة على اليابسة للمراكب المهملة
3-22-متابعة المراكب الراسية بأحواض الموانئ لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا خلال متابعة إجراءات إقامة المراكب بأحواض الموانئ الملاحظات التالية: - لاحظنا غياب دفتر متابعة لمراكب النزهة و المراكب التجارية خلال زيارتنا لميناء قليبية ، حسبما تنص عليه المذكرة عدد 6863 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2014 (نموذج عدد2) . -غياب دفتر متابعة اسطول المراكب الراسية بميناء حلق الواد وميناء طبلبة -غياب قاعدة معلومات شاملة بالإدارة المركزية تمكن من متابعة دقيقة لكامل أسطول المراكب الراسية بكل موانئ الصيد البحري التابعة للوكالة.	عدم قدرة الادارة المركزية على متابعة تصرف الموانئ فيما يتعلق بالمراكب الراسية بصفة دائمة و المراكب الراسية بصفة وقتية و مجابهة الاخطار التي تهدد سلامة الموانئ في ظل الطرف الراهن للبلاد-	نوصي بمزيد حرص الادارة المركزية على متابعة الموانئ بعنوان متابعتها لأسطول المراكب الراسية لديها-	تم إصدار المذكرة بتاريخ 16 أفريل 2014 في الغرض لتعزيز الرقابة. سيتم إدراج تطبيقة متابعة الأسطول في برنامج ERP. تجدر الاشارة أن عديد من الموانئ تمسك قوائم للأسطول الرابض بالميناء حسب نوعية المراكب (صيد بحري، نزهة، تجاري) ويتم تحيينها كلما اقتضى الحال.
3-23- غياب وكلاء بيع أسماك بميناء حلق الواد تم العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا أن سوق الجملة بميناء حلق لا يزال مقفلا خلال سنة 2018 نظرا لعدم تهيئته وبالتالي فان كميات الاسماك المنزلة يتم بيعها بأسواق أخرى ونظرا لضعف الرقابة ومتابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري نتيجة النقص الكبير في الأعوان فان رقم المعاملات المتأتي من تنزيل المنتوجات البحرية بميناء حلق الواد يكاد يكون منعدم حيث سجل خلال سنة 2018 ما قدره1.255,420 دينار مقابل ما قدره 1.395,726 دينار خلال سنة 2017 و قد تم فتح السوق خلال سنة 2019.	هذه الوضعية تحول دون استخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية بالميناء	التسريع بإعادة تهيئة السوق واسناده الى وكلاء بيع رسميين-	تم تهيئة السوق وحاليا في حالة استغلال. تم تركيز وكيل بيع بالسوق من قبل بلدية المكان. بلغ رقم معاملات السوق إلى تاريخ 2019/11/20ما قيمته 907.427,100د أي ما يعادل 18.148,542د كمداخيل لمعاليم انزال منتجات الصيد البحري 2% وقد تم تحويل إلى حد تاريخ 2019/12/03 ماقيمته15.521,863د.
3-24-ارصفة تنزيل منتوجات الصيد البحري تبين لنا عدم وجود أرصفة خاصة بإنزال منتجات الصيد البحري يتم فيها تركيز علامات تعرف بها وتدل على وجوب اخلاءها مباشرة اثر انتهاء عملية الإنزال رغم صدور مذكرة في الغرض.	هذه الوضعية لا تمكن من حسن استغلال أرصفة الميناء	نوصي بتخصيص أرصفة لتنزيل منتجات الصيد البحري ومراقبة اخلائها بصفة دورية من طرف أعوان الوكالة-	توجد بكل الموانئ أرصفة خاصة بالانزال بها علامات تدل على وجوب إخلاء الرصيف اثر انتهاء عملية الإنزالغير أنه لم يقع احترام التراتيب المعمول بها خاصة من قبل بقية الإدارات المعنية (إسناد بطاقات

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3-18- بيع الماء والكهرباء خلال مراقبة عمليات بيع الماء والكهرباء بالموانئ لاحظنا النقائص التالية: - عدم وجود إجراءات واضحة وموحدة بكل الموانئ لبيع وفوترة واستخلاص عمليات تزويد الحرفاء بالماء والكهرباء - التأخر في فوترة استهلاك الكهرباء وارسال الفواتير للحريف - عدم اعداد محاضر قراءة العداد بالنسبة للخواص بل تقتصر على المؤسسات العمومية على مستوى ميناء حلق الوادي - عدم وجود طريقة موحدة لاحتساب ثمن تكلفة الماء والكهرباء بكل الموانئ - عدم وجود مقاربة دورية بين استهلاك الماء والكهرباء والبيوعات وتبرير الفارق السلبي على مستوى الموانئ	عدم قدرة الوكالة على التحكم في خدمة بيع الماء والكهرباء وعدم تحقيق أرباح من هاته الخدمات-	نوصي تركيز إجراءات واضحة وفعالة بكل الموانئ لبيع وفوترة واستخلاص عمليات تزويد الحرفاء بالماء والكهرباء الحرص على المقاربة الدورية بين استهلاك الماء والكهرباء والبيوعات وتبرير الفارق السلبي-	تتم الفوترة بالنسبة للحرفاء المرتبطين بالشبكة الداخلية التابعة للوكالة عن طريق عدادات فرعية حسب قرار المعاليم والمذكرات الصادرة في الغرض وذلك بعد رفع العدادات في حين ان الاستهلاك المباشر للكهرباء الذي يهم وحدات الصيد البحري على الأرصفة فإن ذلك يتم بصفة جزافية ولم تتمكن الإدارة من اتخاذ إجراء موحد.
3-19-اعتماد تطبيقية إعلامية لمتابعة أسطول المراكب لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تؤمن مختلف موانئ الوكالة فوترة معاليم إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري اعتمادا على قائمة في أسطول المراكب يتم ضبطها في أول السنة استنادا على المراكب الراسية بالميناء و معرفة الاعوان للحرفاء أصحاب المراكب أو عن طريق دفاتر و تقع متابعة وتحيين هذه القائمة أو الدفاتر بصفة يدوية حسب معطيات جديدة خلال السنة.	عدم شمولية رقم المعاملات المتعلق بمعاليم رسو المراكب	ضمانا لمتابعة أكثر نجاعة لأسطول المراكب وبالتالي لاحتساب شامل لمعلوم الإقامة بأحواض الموانئ ، نرى من الأجدى اعتماد ، تطبيقية إعلامية لمتابعة أسطول المراكب الراسية بكل ميناء-	ستسعى الوكالة إلى إعداد تطبيقة إعلامية ضمن مشروع ERP.
3-20- جرد الأسطول الرابض بالميناء من خلال زيارتنا لبعض الموانئ لاحظنا غياب جرد الأسطول الرابط بالميناء وتحيين قاعدة البيانات المرسلة من الإدارة العامة قبل موفشهر ديسمبر من كل سنة	لا تمكن هذه الوضعية من معرفة كامل أسطول المراكب الراسية بموانئ البلاد التونسية ومخالفة للتوصيات الواردة بالمذكرة عدد 6863 بتاريخ 16 أفريل 2014-	نوصي بالقيام بجرد المراكب الراسية بكل ميناء وتحيين قاعدة البيانات-	تم إصدار مذكرة في الغرض وتحيين قاعدة البيانات غير أن نقص الموارد حال دون متابعة قاعدة البيانات المذكورة في غياب تطبيقة إعلامية. تجدر الاشارة أن عديد من الموانئ تمسك قوائم للأسطول الرابض بالميناء ويتم تحيينها كلما اقتضى الحال.
3-21-متابعة المراكب المهملة لم يقع العمل بهاته التوصيةحيث خلال معاينة اجراءات متابعة المراكب المهملة تبين لنا النقائص التالية: - غياب متابعة للمراكب المهملة عن طريق قائمة جرد مفصلة و محينة لهاته المراكب	حيث تمثل المراكب الغارقة أو المهددة بالغرق في حال- عدم إخراجها خطرا على بقية المراكب و الحد من مداخيل الوكالة-	نوصي بمزيد المتابعة للمراكب المهملة	تتم المتابعة وبشكل مستمر من قبل الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وهو ملف مستمر في الزمن و بشكل دائم.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			إنتاج خارج أرصفة الإنزال ووصول معاينة)
3-25-احصاء كميات المنتوجات البحرية المنزلة بالموانئ لاحظنا غياب عملية احصاء كميات المنتوجات البحرية المنزلة بالموانئ والتي يتم من خلالها تحديد موارد الوكالة ومقاربتها بالموارد المسجلة فعليا بخصوص معلوم انزال منتوجات الصيد البحري.	عدم متابعة الكميات الفعلية المنزلة بالموانئ وبالتالي التحكم في موارد الوكالة في هذا الخصوص-	القيام بالإحصائيات الازمة لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بكل ميناء-	من مشمولات الإدارة العامة للصيد البحري وفروعها على مستوى الموانئ وتم تكليف لجنة من قبل الوزارة لإعداد مشروع لمتابعة انزال منتجات الصيد البحري غير أنها لم تستوف أعمالها.
3-26- احترام اجراءات متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري اثر مراجعتنا لإجراءات المعتمدة من قبل الوكالة لمتابعة واستخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري لاحظنا النقائص التالية: - عدم تطبيق المناشير الصادرة من الإدارة بخصوص إجراءات متابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري على غرار ميناء طبلبة - الوثائق المعتمدة من طرف الموانئ لا تمكن من ضمان متابعة فعالة وشمولية المعاليم الواجب استخلاصها في ظل غياب دفاتر مرقمة ومطبوعة من قبل الجماعات المحلية تضم الفواتير ووصولات الشراء لتسهيل عمليات المقارنة ومراقبة المعاليم المستخلصة	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من حسن متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري و ضمان استخلاص مواردها.	اتخاذ التدابير الازمة لحث رؤساء الموانئ لتطبيق المناشير والمذكرات المتعلقة بمتابعة واستخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري.	تم إسناد تراخيص جديدة لفائدة الجماعات العمومية المحلية وضبط شروط جديدة تتعلق بالتصرف في سوق الجملة من حيث مسك دفاتر البيع الصادرة عن هذه الجماعات ومؤشر عليها من قبل محاسبيها غير أن العديد من البلديات لا تحترم هذه التراتيب رغم العديد من المراسلات والجلسات مع رؤساء البلدياتومع السيد كاتب الدولة للشؤون المحلية مما اضطر الوكالة إلى سحب بعض التراخيص ولم تتمكن من استرجاع الأسواق.
3-27-التشريعات القانونية المتعلقة باستخلاص الوكالة لمعلوم انزال منتوجات الصيد البحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بتصريف منتوجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية نلاحظ عدم تمتع الوكالة بجملة من التشريعات القانونية التي تمكنها من امتلاك أسواق الجملة والتصرف فيها بطريقة مثلى وذلك بالتمتع بالصفة التي منحها لها القانون والمتمثلة في ممارستها للسلطة المينائية وبذلك يمكن لها أن تقوم بالرقابة اللازمة.	عدم قدرة الوكالة من ممارسة دورها كسلطة مينائية واستخلاص مواردها-	نوصي بدراسة مختلف السبل القانونية التي تساعد الوكالة على حسن استغلال أماكن بيع منتوجات الصيد البحري وضمان حقوقها في استخلاص المعاليم الراجعة لها-	تطالب الوكالة بمراجعة قانون إستغلال أسواق الجملة بالموانئ.بما يمكن الوكالة من إستلزامها.
3-28-فواتير بيع غير قانونية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا ببعض الموانئ استعمال فواتير بيع	هذه الوضعية تؤدي إلى حذف بعض الأصناف أو الكميات من النسخة	نوصي بالحرص على استعمال فواتير قانونية بجميع موانئ الصيد البحري	تم إصدار منشور مشترك بين وزراء التجارة والفلاحة والشؤون المحلية لاعتماد

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
غير قانونية من طرف وكلاء البيع ,حسب ما تنص عليه التراتيب المعمول بها وكراس الشروط النموذجية موضوع مراسلة السيد وزير الداخلية الى السادة ولاة الولايات الساحلية تحت عدد 20/6386 بتاريخ 17 سبتمبر 2012, نذكر على سبيل المثال ميناء طبلبة و المهدية و ميناء اللوزة حيث يعتمد بعض وكلاء البيع على فواتير بيع غير قانونية.	المعتمدة في استخلاص المعاليم مما يؤثر سلبا على مستحقات الوكالة-	دون استثناء للحفاظ على مستحقات الوكالة-كما نوصي بمزيد التنسيق مع البلديات للاستعمال الفوترة الموحدة التي تنص عليها مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 20/6386 بتاريخ 17 سبتمبر 2012-	الفوترة الإلكترونية غير أن تطبيق هذا المنشور لا يزال متعثرا رغم سعي الوكالة إلى تطبيقه إيمانا منها أنه الحل الأمثل لتجاوز إشكاليات عدم الشفافية في المعاملات التجارية. لا تزال هناك العديد من التجاوزات المتعلقة بالفوترة بجل الأسواق
3-29-استخلاص الوكالة لمعاليم إنزال منتوجات الصيد ألبحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال زيارتنا لميناء الصيد البحري ببنزرت، لاحظنا أن البلدية (المستلزم) لا تمكن الوكالة من دفاتر فواتير البيع لتتولى بدورها تسليمها لوكلاء البيع اثر تدوين التسلسل العددي لكل دفتر حتى يتسنى مراقبة بيوعاتهم و بالتالي فوترة المعاليم الراجعة لها كما لاحظنا ان بعض البلديات تبقي التعامل مع وكيل بيع تولى الاستحواذ على معاليم راجعة للوكالة رغم اعلام هاته الأخيرة لها إضافة لتجديد بعض البلديات لعقود الكراء لوكلاء دون التثبت في ايفائهم بتعهداتهم المالية تجاه الوكالة	لا تمكن هاته الوضعية من الضغط على وكلاء البيع لضمان استخلاص الوكالة لمستحقاتها	التنسيق مع البلديات لتبادل المعلومات و العمل المشترك لضمان استخلاص الوكالة للمعاليم الراجعة لها	هناك صعوبات كبيرة في تنفيذ بنود التراخيص المسندة للبلديات وتسعى الوكالة دائما إلى فرض احترام هذه البنود غير أن البلديات لا تحترم التراتيب.
3-30-وصولات معاينة انزال منتوجات الصيد البحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لدى زيارتنا لعدة موانئ لاحظنا أن وصولات معاينة انزال منتوجات الصيد البحري تصل بصفة متأخرة جدا و غير مكتملة نظرا للتصرف المطلق فيها من طرف دائرة الصيد البحري.	عدم قدرة الوكالة على متابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري بالنسبة للكميات الموزعة خارج سوق الجملة بالميناء-	التنسيق مع السلط المتداخلة في عملية توزيع منتوجات الصيد التحري على تلقي وصولات المعاينة بصفة حينية-	تقوم الوكالة بتذكير الجهات المعنية باحترام المناشير الوزارية الصادرة في الغرض ولكن دون جدوى.
3-31- مراقبة دورية لمعاليم إنزال منتوجات الصيد البحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث رفعنا غياب توثيق لمقاربة دورية بين أرقام المعاملات المحققة من طرف الميناء ودفاتر الفواتير التي تم استعمالها من قبل وكلاء البيع وذلك بأغلب الموانئ.	هذه الوضعية تحول دون تمكن المسؤول على متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية من القيام بالمقاربة والمراقبة اللازمة-	نوصي بمزيد الحرص والتنسيق مع جميع البلديات لمد الوكالة بسلسلة أرقام دفاتر الفواتير المعنية وتوثيق المقاربات اللازمة-	تم إصدار مذكرة في الغرض وتوجد صعوبات في التطبيق على أرض الواقع من جراء عدم احترام البلديات للتراتيب المعمول بها.
3-32- التثبت من منتوجات الصيد البحري عند خروجها بالبوابة الرئيسية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لا تتم مقاربة وصولات المعاينة مع المنتوجات المحملة بوسيلة النقل بالبوابات الرئيسية للعديد من الموانئ بصفة شاملة لكل العربات ولكل المنتوجات المحملة من طرفهم وذلك لإمكانية عدم تواجدهم بالبوابات أثناء خروج العربات-	يمكن نقل كميات تتجاوز الكميات التي تم تضمينها بوصل المعاينة كما أنه يمكن نقل أنواع رفيعة (باهظة الثمن) من المنتوجات البحرية غير التي سجلت بالوصل-	نوصي بالتأكيد على المقاربة الدقيقة لكل وسيلة نقل بالبوابات الرئيسية بكل الموانئ البحرية-	تم إصدار مذكرة إلى رؤساء الموانئ في الغرض وهناك صعوبات في بعض الموانئ من جراء نقص في الموارد البشرية وصعوبة التعامل مع بعض المتعاملين وضعف الحماية الأمنية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
حيث أن الاعوان المكلفون بمراقبة البوابة يتولون كذلك اسداء خدمات بيع الماء والكهرباء والقيام بمهام أخرى.			
3-33-عدم تجميع كل الفواتير المتعلقة بوصولات المعاينة لمنتوجات الصيد البحري لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا أنه لا يتم جلب أغلب وصولات المعاينة(Bon de transport) بميناء الصيد البحري بحلق الواد وميناء الصيد البحري بنزرت و المهدية و قليبية كما لاحظنا غياب بعض الفواتير المتعلقة بوصولات المعاينة بميناء الصيد البحري بقليبية.	تحد هذه الوضعية بصفة كبيرة من موارد الوكالة خاصة وأن معلوم انزال منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية يعد أهم موارد للوكالة-	نوصي بالحرص على متابعة المنتوجات البحرية المنقولة والتأكيد على فوترة المعلوم المعني عند عدم الاستظهار بفاتورة في هذه المنتوجات في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ نقل المنتوجات البحرية-	صعوبات من جراء عدم احترام بعض الإدارات الأخرى للمناشير الصادرة في الغرض. تم تكليف لجنة من قبل الوزارة لإعداد مشروع لمتابعة انزال منتجات الصيد البحري والمراقبة الصحية البيطرية
3-34- المقاربة بين وصول المعاينة والفواتير المتعلقة بها لم يقع العمل بهاته التوصية حيث من خلال مقاربة بعض وصول المعاينة والفواتير المتعلقة بها الخاصة بميناء الصيد البحري بحلق الواد لاحظنا وجود فوارق يمكن تأويل هذه الفوارق كما يلي : - بيع كمية أقل من الموجودة على وصل المعاينة بالنسبة للفوارق الإيجابية - أما بالنسبة للفوارق السلبية فانه لا يوجد مراقبة دقيقة للمنتوجات المنقولة عند إعداد وإصدار وصل المعاينة	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من صحة و شمولية رقم المعاملات المتأت من انزال منتوجات الصيد البحري	نوصي بالحرص على إرساء اجراءات للمقاربة بين وصولات المعاينة والفواتير المتعلقة بها-	تم إصدار مذكرة في الغرض. وتتم المتابعة والمقاربة بالإذن بالإدارة المركزية كلما سنحت الفرصة.
3-35-منتوجات الصيد البحري المعدة للتصدير لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تم إعفاء المؤسسات المصدرة ووحدات الصيد البحري المخول لها القيام بعمليات التصدير من دفع معلوم انزالمنتوجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية طبقا لمنشور السيد وزير الفلاحة عدد162 المؤرخ في 03 أوت 2009 و بالرجوع لقرار وزير الفلاحة و وزير المالية الصادر بتاريخ 23أفريل2018 و المتعلق بضبط المعاليم المينائية ,يتبين لنا أنه لم يشر الى اعفاء المؤسسات المصدرة من معلوم انزال منتوجات الصيد البحري.	هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات قرار وزير الفلاحة ووزير المالية الصادر بتاريخ23أفريل2018	تطبيق ما جاء بمقتضيات قرار وزير الفلاحة و وزير المالية الصادر بتاريخ 23أفريل2018واخضاع كل المنتوجات البحرية المنزلة لمعلوم 2%.	تمت مراسلة وزارة الإشراف في الموضوع تسعى الوكالة إلى إيجاد الصيغة القانونية لتسوية هذه الإشكالية.
3-36-متابعة المنتوجات البحرية المصدرة من خلال مراجعة الاجراءات المتبعة للتأكد من تصدير المنتوجات البحرية و بالتالي اعفائها من معلوم الانزال لاحظنا النقائص التالية: - عدم وجود قائمة تضبط المؤسسات المعنية بالتصدير و رخص التصدير	هذه الوضعية تؤدي إلى إمكانية بيع المنتجات البحرية في السوق المحلية دون احتساب معلوم الإنزال -	نوصي بإعداد قوائم مفصلة للشركات المصدرة مرفوقة بتراخيص التصدير و مطالبة هاته الشركات بتوكيل أو تفويض رسمي لمن ينوبها في عمليات	هناك قوائم في المؤسسات التصديرية منشورة بموقع الواب.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
الراجعة لها و المصادق عليها من قبل السلط المختصة - غياب قائمة اسمية لممثلي المؤسسات المصدرة ,اذ أن ممثلو هاته الشركات يقومون بعمليات الشراء دون تفويض رسمي منها		الشراء	
3-37-استلام وصولات المعاينة من المؤسسات المصدرة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث للتأكد من وصول المنتوجات البحرية المنقولة قصد التصدير إلى المؤسسات المصدرة ،يجب على الوكالة الحصول على وصولات معاينة مختومة و ممضاة من طرف مسؤولي هاته المؤسسات حيث لاحظنا من خلال زيارتنا لبعض الموانئ عدم التنصيص على تاريخ الاستلام و عدم امضاء المسؤول بالمؤسسة المصدرة التي تولت عملية الشراء، بالإضافة الى عدم تسلم الوكالة لبعض وصولات المعاينة.	تعد هذه الوضعية تهرب من دفع معلوم الإنزال نتيجة لعدم إثبات أن المؤسسات التصديرية تسلمت المنتوج خاصة وأن هذه الأخيرة ذات قيمة مالية هامة نظرا لجودة المنتوجات المنقولة .	نوصي بمزيد الحرص على استلام وصول المعاينة ممضية و مختومة بتاريخ استلام المنتوجات من قبل المؤسسة المصدرة كما نوصي بضرورة فوترة معلوم الإنزال.	تم توجيه مذكرة عدد646 بتاريخ 2016/01/15 تحث آمري الموانئ استلام وصولات المعاينة من المؤسسات المصدرة
3-38-الامكانيات المرصودة من طرف الوكالة لاستخلاص معلوم انزال المنتوجات البحرية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال تدخلنا لاحظنا أن الامكانيات المرصودة من طرف الوكالة لضمان استخلاص معلوم الانزال تشكو من النقائص التالية: - نقص كبير في الموارد البشرية (الاعوان المكلفون بالبوابة و الاعوان المكلفون بمتابعة وكلاء البيع .....) - تقسيم المهام التي كان يقوم بها نفس العون المتقاعد على عدة أعوان - عدم تكوين الاعوان لإكسابهم الخبرة الازمة - نقص كبير في المعدات الاعلامية على مستوى الموانئ (ميناء قليبية و ميناء بنزرت و ميناء المهدية و ميناء قابس)	عدم قدرة الوكالة على متابعة واستخلاص معلوم الانزال.	نوصي بتفادي النقص على مستوى الموارد البشرية والمعدات والعمل على تكوين الاعوان.	تعمل الوكالة على تفادي النقص على مستوى الموارد البشرية والمعدات والعمل على تكوين الاعوان في حدود الإمكانيات المتاحة.
3-39-الفوترة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال مراقبة أعمال الفوترة تبين لنا النقائص التالية: - عملية اسناد رموز الحرفاء الجدد لا تتم بصفة ألية ,حيث أن العون المتدخل يتولى الرجوع الى أخر رمز حريف مسجل بالمنظومة ثم يسند الرقم الموالي للحريف الجديد- - الصعوبات التي تواجهها مصلحة الفوترة في إرسال الرموز الجديدة المسندة للحرفاء عبر المنظومة للموانئ نظرا لصعوبة الوصول للموزعات خاصة الموزعين التابعين لكل من ميناء صفاقس وطبرقة.	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة رقم المعاملات المحقق من طرف الوكالة مع إمكانية ارتكاب الأخطاء خلال عملية الفوترة اليدوية	نوصي بالعمل على تطوير التطبيقة الإعلامية المعتمدة لفوترة المعاليم الراجعة للوكالة وتفعيل دور مصلحة الفوترة ليشمل متابعة ومراقبة الفوترة على مستوى الموانئ.	- في انتظار تطبيقة ERPتقوم مصلحة الفوترة بالتعاون مع مهندس الإعلامية بإنجاز تطبيقة إعلامية مكملة للتطبيقة الحالية للفوترة التي تسمح للمصلحة المعنية من استخراج بعض لوحات القيادة لاستغلالها. -تعزيز مصلحة الفوترة بإطار لتفعيل دور مصلحة الفوترة والمتمثل أساسا في مراقبة ومتابعة الفوترة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- عدم قدرة مصلحة الفوترة على الرجوع لأرشيف الفوترة عبر التطبيقة الإعلامية المعتمدة - الفوترة المتعلقة بالتناقيح تتم بدويا ثم يقع تسجيلها بالمنظومة الإعلامية - التطبيقة الإعلامية المعتمدة لا توفر الجداول المجدية والمعلومات المطلوبة التي تمكن من المقاربة بين التسجيلات المحاسبية والمبالغ المفوترة- - عدم تفعيل دور مصلحة الفوترة والمتمثل أساسا في مراقبة ومتابعة الفوترة المتعلقة بكل الخدمات المقدمة من طرف الوكالة على مستوى الموانئ ,حيث اقتصر دورها في اسناد رموز الحرفاء الجدد وفوترة معلوم الإشغال الوقتي ومعلوم إنزال منتوجات الصيد البحري بسوق الجملة بتونس.			
التوصيات الجديدة **3-40- إجراءات متابعة عمليات الرفع و الانزال** خلال زيارتنا لعدد 06 موانئ (صفاقس و قابس و جرجيس و قليبية و المهدية و طبابة تبين لنا الاخلالات التالية بخصوص متابعة عمليات الرفع و الانزال: - غياب إجراءات موحدة لمتابعة عمليات الرفع والانزال بكل الموانئ حيث ان موانئ تعتمد على دفاتر وأخرى تكتفي بمسك قوائم لتسجيل عمليات الرفع والإنزال ومتابعتها (ميناء طبلبة) - عدم التعريف بالإمضاء من قبل المستفيد من الخدمة بصفة آلية على كل الالتزامات المتعلقة بمطالب الرفع والانزال - وجود أذون للقيام بخدمة غير ممضاة من قبل المشرف على الميناء أو سائق الرافعة - عدم الحرص على استخلاص كل مستحقات الوكالة قبل انزال المراكب خلافا لما نصت عليه المناشير في هذا الباب حيث تم رفع مراكب لفائدة حرفاء يبلغ مجموع ديونهم تاريخ عمليات الرفع ما قدره 83.694,613 دينارا -عياب الدقة في تسجيل المعلومات الضرورية لمتابعة نشاط الرافعة	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من متابعة فعالة للمداخيل المتأتية من خدمة الرفع و الانزال كما لا تمكن كذلك من التحكم في الأعباء المتعلقة بها و المحافظة على مواردها.	نوصي بالعمل على ضبط إجراءات دقيقة و فعالة تمكن من تلافي هاته الاخلالات و العمل على تطبيقها.	- يتم اعتماد نفس التمشي - المتابعة موجودة وبشكل دوري ويمكن أن يطرأ خلل في وقت ما وتقع معالجته إثر تقديم طلب من قبل آمر الميناء - بالنسبة لكميات الوقود و فترات التزود و مقارنتها بعدد عمليات الرفع و الانزال و المداخيل الراجعة لها هناك متابعة وتتم على مستوى الإدارة المركزية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
-غياب متابعة من قبل الإدارة المركزية لحالة الرافعة بكل ميناء حيث تبين لنا أن غرفة القيادة بالرافعة المتواجدة بميناء قابس لا تحمل واقي زجاجي لحماية سائق الرافعة ومنع تسرب الماء داخل الغرفة كما أن خزان الوقود لا يحمل قفل لغلق فوهة التزود -غياب متابعة من قبل آمر الميناء على مستوى كميات الوقود و فترات التزود و مقارنتها بعدد عمليات الرفع و الانزال و المداخيل الراجعة لها.			
3-41- متابعة المداخيل المتأتية من استغلال البنية الفوقية للميناء كمأوى للسيارات حسب الفصل 4 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية المؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري فان استعمال مرافق الميناء و البنية الفوقية للميناء بالنسبة للعربات الخاصة يفضي الى معلوم قار قدره 1,000 دينار إلا أنه خلال زيارتنا لبعض الموانئ تبيل لنا غياب متابعة فعالة لدخول وخروج السيارات واستغلالها للميناء كمأوى و ذلك في ظل غياب عون قار بالبوابة و اعتماد وصولات خلاص المأوى.	لا تمكن هاته الوضعية من المحافظة على موارد الوكالة .	العمل على تكليف عون قار بالبوابة لكل ميناء بمتابعة المداخيل المتعلقة بهاته الخدمة مع ضبط إجراءات موحدة بكل الموانئ لضمان شمولية رقم المعاملات المتأتية من استغلال البنية الفوقية للميناء كمأوى سيارات كاستعمال كنشات في هذا الغرض.	عهدت هذه المهمة للأعوان المتواجدون ببوابات الموانئ والذين يمسكونبسجل يومي والمتمثل في دفتر بعنوان معلوم دخول السيارات.
3-42-بيع منتوجات الصيد البحري خارج سوق الجملة خلال زيارتنا لكل من ميناء الصيد البحري بصفاقس وقابس تبين لنا تعمد وكلاء البيع بيع منتوجات الصيد البحري خارج فضاء سوق الجملة المخصص لذلك حيث تتم عمليات البيع على رصيف الانزال خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.	لا تمكن هاته الوضعية من متابعة فعالة لوكلاء البيع و تسهل عملية استيلائهم على موارد الوكالة كما أنها لا تساعد على المحافظة على نظافة الميناء .	العمل على الحد من هاته التجاوزات.	خلال سنة 2019 تمت عمليات البيع داخل فضاء السوق بعد تظافر الجهود من قبل الوكالة وتدخل والي الجهة. بخصوص ميناء صفاقس قامت الوكالة بفرض عمليات البيع داخل السوق من خلال إصدار قرارات سحب تراخيص العقارات التي تمارس عمليات البيع داخل الفضاءات المخصصة لها بعد إجراء المعاينات عن طريق أعوان الوكالة وعدول التنفيذ.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3-43-متابعة النظافة على مستوى الموانئ تبين لنا خلال زيارتنا لميناء صفاقس وميناء قابس تراكم الاوساخ في بعض الأماكن وذلك لعدم امتلاك الوكالة للمعدات اللازمة لنقل هاته الفضلات على مستوى هذين الميناءين وعدم التنسيق مع البلدية أو الخواص لرفعها.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من المحافظة على نظافة الميناء.	الحرص على المحافظة على نظافة الموانئ	قامت الوكالة سنة 2019 بالقيام بعديد الحملات بخوص المحافظة على النظافة بجميع موانئ الصيد البحري.
3-44-إجراءات متابعة عمليات الجهر وتكاليفها على مستوى الموانئ تبين لنا خلال تدخلنا غياب اجراءات واضحة ومتبعة من طرف المشرفين على عمليات الجهر بالموانئ سوآءا على مستوى المتابعة أو مسك الملفات الخاصة بها حيث تمت عملية جهر ميناء الصيد البحري بأجيم خلال سنة 2017 ولم يقع خلاص كافة مستحقات وكيل محطة الوقود أو اجراء الحساب معه من طرف المشرف على عملية الجهر الا بعد مطالبة الطرف الأول بمستحقاته خلال سنة 2018 وبالرجوع للملف تبين تقصير المشرف على عملية الجهر في مسك الملف المتعلق بها وذلك في ظل غياب وثائق تبرر استهلاك كميات الوقود المفوترة من طرف وكيل محطة الوقود ووثائق تسلم حصص الوقود من الإدارة المركزية وعدة وثائق أخرى تمكن الإدارة من التثبت في تكاليف نقل فضلات الجهر.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من التحكم في المصاريف وتبرير الأعباء.	نوصي في هذا السياق بحث الإدارة المركزية بمتابعة مسك الملفات المتعلقة بعمليات الجهر و التثبت في التكاليف الراجعة لها و المؤيدات المطلوبة.	كل العمليات تتم وفق تراتيب الجاري بها العمل وتحتوي على الوثائق المتعلقة بها. هذا وقد تم تسوية ملف جهر ميناء أجيم بإجراء الحساب بين الطرفين الوكالة ووكيل المحطة.
3-45-استغلال عقارات مينائية تابعة للوكالة دون ترخيص تبين لنا خلال تدخلنا وجود عقارات مينائية مستغلة دون ترخيص، حيث تبين على مستوى ميناء العطايا تحوز أحد أصحاب المراكب على عقار دون ترخيص ويتمثل العقار في مخزن لحفظ المعدات كما تبين عدم وجود تاريخ محدد لتحوزه بالعقار و عدم فوترة غرامات التصرف و استهلاك الماء و الكهرباء- كما هو الحال على مستوى ميناء الصيد البحري بأغير,حيث تولى حريف مرخص له باستغلال مقهى و مطعم، استغلال عقارات أخرى أو أجزاء منها في حدود 5 عقارات دون ترخيص (استغلال سوق الجملة لتخزين المياه	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من استغلال مواردها على الوجه الاكمل و من التأكد من شمولية رقم المعاملات المتعلق بتراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.	نوصي بتحديد إجراءات واضحة و متبعة من طرف رؤساء الموانئ لمتابعة استغلال العقارات بالموانئ و الحد من الاستيلاء على موارد الوكالة في هذا الخصوص.	تم استغلال المخزن دون ترخيص من قبل الوكالة، وتم التنبيه على المعني بالأمر بالخروج من العقار مع فوترة غرامة تصرف. صاحب مقهى أغير يستغل الفضاء المخصص له والمحدد بمقتضى ترخيص في الغرض. بخصوص الفضاءات الأخرى، يتم استغلال الفضاء ظرفيا خارج إطار الترخيص ودلك

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
المعدنية و المخازن عدد 6 و 7 و 8 و أرض بيضاء مساحتها 300 متر مربع)			بعد تقديم مطلب في الغرض :تم تسوية الوضعيةوتم إصدار فاتورة في الغرض.
<u>46-3-إجراءات متابعة وكلاء البيع على مستوى الموانئ</u> تبين لنا خلال تدخلنا وزيارتنا لبعض الموانئ اطلاعنا على إجراءات مراقبة ومتابعة وكلاء البيع للحد من عمليات التزوير والغش المتبعة من طرفهم للاستيلاء على موارد الوكالة، الاخلالات التالية: - عدم تدوين جميع عمليات البيع من طرف وكلاء البيع على كنشات الفواتير المقدمة من طرف الوكالة (ميناء اللوزة) - عدم تقديم وكلاء البيع لوصولات البيع للمشترين وذلك لعدم تسجيل هاته الوصولات ضمن فواتير البيع المقدمة للوكالة (ميناء اللوزة) - عدم تقديم وصولات معاينة من طرف الطبيب البيطري بالنسبة للمنتجات الموجهة خارج السوق (ميناء اللوزة) -عدم تسجيل كافة المعطيات على فواتير البيع (ميناء قليبية) - استعمال فواتير بيع غير قانونية من طرف وكيل البيع الوحيد بميناء قصيبة المديوني رغم تسلمه فواتير بيع من طرف إدارة الميناء- -تأخير كبير في تسجيل فواتير البيع المسترجعة من البلدية على مستوى ميناء المهدية لمقاربتها مع الفواتير المقدمة من طرف الحرفاء و ذلك لعدم توفر الاعوان و المعدات الإعلامية -عدم المقاربة مع مستلزم سوق طبلبة بين الفواتير المقدمة من طرف وكلاء البيع لإدارة الميناء و الفواتير المقدمة لمستلزم السوق رغم أهمية المداخيل المتأتية من معلوم انزال منتجات الصيد البحري على مستوى هذا الميناء (2-074.779,933 2دينار) و قيمة عقد اللزمة المتعلق بكراء السوق (في حدود 3.000.000,000 دينار). - عدم وجود عون قار داخل سوق الجملة لبيع منتوجات الصيد البحري يمثل الوكالة و يراقب عمليات البيع على مستوى ميناء طبلبة رغم أهمية المداخيل المتأتية منه - غياب أية متابعة لوصولات المعاينة سواء المقدمة من طرف الوكالة أو	هذه الوضعية لا تمكن من الحد من استيلاء وكلاء البيع على إيرادات الوكالة وبالتالي تؤدي إلى حرمانها من مواردها.	نوصي بالعمل على تلافي هاته النقائص.	سيتم العمل على متابعة النقاط المثارة وتداركها.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
الطبيب البيطري بالنسبة للمنتوجات المنقولة خارج السوق بميناء طبلبة			
47-3-إجراءات التصرف في الأرشيف على مستوى الموانئ خلال زيارتنا لبعض الموانئ ومراقبة التصرف في الأرشيف تبين لنا الاخلالات التالية: -غياب اجراءات واضحة و متبعة للتصرف في الأرشيف على مستوى الموانئ - عدم تكليف عون للتصرف في الأرشيف في كل ميناء و تكوينه في الغرض - وجود وثائق ملقاة على الأرض - وجود وثائق تخص سنوات 2012 و 2016 و 2011 و 2006 داخل مكتب العون المكلف بمتابعة معلوم الانزال دون التفريق بين الأرشيف النشيط و غيره. - عدم تخصيص مكان لحفظ الأرشيف.	هاته الوضعية لا تمكن من حفظ الوثائق والمؤيدات	نوصي بالعمل على تفادي هاته النقائص	في اطار الانتدابات الأخيرة، تم تعيين عون مكلف بالتصرف في الأرشيف وحاليا هو مباشر لعمله. هذا وقد تم إعداد دليل اجراءات خاص بالتصرف في الأرشيف الهدف منه هو إرساء قواعد التصرف في الوثائق و الأرشيف والعمل على معالجتها وحفظها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4-الاعلامية والنظام المعلوماتي			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **4-1-المعدات الاعلامية** تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث لدى زيارتنا لبعض الموانئ تبين لنا نقص في المعدات الاعلامية نذكر على سبيل المثال بميناء المهدية06 أعوان يعملون على جهاز حاسوب واحد و ميناء قابس اكثر من عونين مشتركان بنفس الحاسوب و بالإضافة الى الحالة المتدهورة لجزء أخر من المعدات الإعلامية المعطبة سوءا تم تحويلها للإدارة المركزية للإصلاح أو لا تزال في إدارة الميناء.	تأخير كبير من طرف الاعوان في انجاز المهام الموكولة لهم	العمل على تجديد المعدات الاعلامية و تفادي النقص الحاصل فيها -	سيتم تجديد أسطول المعدات الإعلامية، تم برمجة حواسيب جديدة للموانئ المذكورة وسنقوم بتوزيعها على الموانئ حسب الاحتياجات. تجدر الاشارة وأن تمكين الميناء من أجهزة الحواسيب يتم وفق متطلبات العمل.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2-4-نجاعة النظام المعلوماتي عند مراقبة النظام المعلوماتي للوكالة لاحظنا النقائص التالية: - عدم انجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي بالنسبة لسنة 2018 كما نص عليه القانون عدد5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد1250 الذي يضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته - عدم شمولية التطبيقات الإعلامية على غرار فوترة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة التي تتم يدويا في معظمها - عدم استجابة التطبيقات الاعلامية الحالية لمتطلبات مستخدميها	محدودية النظام المعلوماتي للوكالة و ما له من تأثير على حسن اتخاذ القرار و التبادل المعلوماتي بين مختلف ادارات و مصالح الوكالة	العمل على تطوير النظام المعلوماتي و تركيز التطبيقات الاعلامية اللازمة-	بصدد انجاز المهمة. سيتم إصدار طلب عروض للاستعانة بمكتب دراسات لمهمة مرافقة ومساعدة لتركيز نظام للتصرف مندمج ERP.
3-4-منظومة التصرف في الموانئ لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا ان التطبيقة الإعلامية المعتمدة للتصرف في الموانئ البحرية تشكو العديد من النقائص: - تقتصر هذه التطبيقة على استخراج فواتير الحيازات الوقتية فقط فيما استمر إعداد الفواتير التكميلية والارجاعات المتعلقة بالحيازات الوقتية للملك العمومي يتم يدويا -عدم اعتماد تطبيقة إعلامية لمتابعة و فوترة باقي الخدمات (بيع الماء و الكهرباء والرفع والانزال و رسو المراكب .....) حيث تجدر الإشارة أن الوكالة تولت انفاق ما قدره 16.830 دينار لإعداد تطبيقة إعلامية تعنى بفوترة المعاليم الراجعة للوكالة اثر تعاقدها مع مكتب خارجي دون الحصول على التطبيقة وقد تم فسخ الصفقة بالتراضي سنة 2017 -عدم اعتماد تطبيقة إعلامية تمكن من متابعة الضمانات المالية الراجعة للحرفاء.	سوء متابعة الخدمات المسداة و عدم شمولية فوترة هاته الخدمات	نوصي بتطوير التطبيقة الإعلامية المعتمدة للتصرف في الموانئ البحرية.	تم إدراج هذه النقائص في مشروع فوترة الخدمات المينائية (صفقة عدد 2005/12) والتي تم فسخها بالتراضي سنة 2017 سيتم تكليف مكتب دراسات لمرافقة ومساعدة الوكالة في تركيز منظومة تصرف مندمج ERP يتولى خلاله صياغة كراس الشروط لاقتنائها عبر رصد احتياجات المستعملين ومساعدة الوكالة في اختيار المنظومة. بخصوص النفقات التي تم صرفها لحساب المزود لإعداد تطبيقة فوترة الخدمات المينائية فهي مستحقات لمراحل من المشروع التي تم إنجازها والمصادقة عليه من قبل الوكالة.
4-4-نجاعة شبكة الاتصال بين الموانئ و الإدارة المركزية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال مراقبة شبكة الاتصال بين الموانئ و الإدارة المركزية لاحظنا الإخلالات التالية: - عدم نجاعة شبكة الاتصال بين الإدارة المركزية والموانئ حيث تبين لنا تواتر الاعطاب نذكر على سبيل المثال العطب الطارئ على شبكة الاتصال بين الإدارة و كل من ميناء صفاقس و قابس و قد دام هذا العطب ما يقارب	عدم قدرة الاتصال بين الإدارة المركزية و الموانئ و بالتالي حصول كل منهما على المعلومات الكافية لاتخاذ القرار	نوصي بدراسة مدى نجاعة شبكة الاتصال الرابطة بين الادارة المركزية و موانئ الصيد البحري الراجعة لها و العمل على تطويرها	تطرأ على الخطوط التراسل أعطاب خارجة عن نطاق الوكالة (تخص اتصالات تونس أو مزود الأنترنات). سيتم تركيز كاميرات مراقبة بكل من ميناء قابس وحومة السوق والكتف و جرجيسخلال سنة 2020.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
الشهر - عدم تركيز كاميرات مراقبة بكل من ميناء حومة السوق وجرجيس والكتف رغم صدور اذن الشراء منذ سنة 2015 - تركيز كاميرات مراقبة بكل من ميناء العطايا واللوزة دون ربطها بالإدارة المركزية			علما وأن المزود السابق له عديد المشاكللدى القضاء. تم ربط ميناء العطايا بالإنترانت وسيتم دراسة أخرى من حيث جدوى ربطها.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4-5- المخطط المديري للإعلامية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث يتضمن المخطط المديري للإعلامية الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2015عديد المشاريع ومن أهمها تركيز منظومة تصرف مندمج E.R.P، لم يقع انجازها إلى حد هذا التاريخ وذلك لعدم تحيين دليل إجراءات الوكالة	عدم احترام المخطط المديري للإعلامية و حرمان الوكالة من الحصول على المنظومة الاعلامية التي من شأنها أن تساعد على تطوير النظام المعلوماتي للوكالة وحسن التصرف في مواردها.	نوصي بالإسراع في انجاز ما جاء بالمخطط المديري للإعلامية.	يحتوي المخطط المديري للإعلامية العديد من التوصيات، تم إنجاز البعض منها والبقية على مرور السنوات وحسب ميزانية الوكالة. بالنسبة لمشروع منظومة تصرف مندمج سيتم الاستعانة بمكتب دراسات لمهمة مرافقة ومساعدة لتركيز نظام للتصرف مندمج ERP.
4-6- محاور من تطبيقات اعلامية غير مستغلة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا وجود محاور من تطبيقات اعلامية غير مستغلة على غرار المحور الخاص بالمسار المهني والتطبيقة الخاصة بالتكوين والمحور الخاص بمتابعة القضايا ضمن التطبيقة الخاصة بالتصرف في النزاعات والمحور الخاص بمراقبة التصرف في الميزانية ضمن التطبيقة الإعلامية الخاصة بالمحاسبة العامة وذلك اما لعدم تقديم التكوين اللازم للأعوان أو عدم استجابة التطبيقة لمتطلباتهم	تكبد الوكالة مصاريف اقتناء تطبيقات دون استغلالها وعدم تطوير النظام المعلوماتي للوكالة	نوصي بتحديد قائمة التطبيقات الاعلامية الغير مستغلة وأسباب عدم استغلالها والعمل على اصلاح هاته الوضعية.	لا توجد تطبيقة خاصة بمتابعة القضايا بل محور من تطبيقة التصرف في النزاعات. في الفترة الأخيرة، سنة 2017لم يتم متابعة القضايا من قبل الأعوان نظرا لنقص في تطبيق لبعض المحاور بالتطبيقة وتم تدراك ذلك مؤخرا بالتنسيق مع المزود لتكوين أحد المستعملين بمصلحة النزاعات في انتظار استكمال بقية الأعوان. لا توجد تطبيقة خاصة بمراقبة التصرف في الميزانية بالوكالة بل نجد محور من تطبيقة المحاسبة العامة مخصص لمتابعة ميزانية الوكالة ولم يقع استغلالها لعدم ايفائها بالحاجة لدى المصالح المعنية. أما فيما يتعلق بالتطبيقات الاعلامية الغير مستغلة وأسباب عدم استغلالها والعمل على اصلاح هاته الوضعية ليست من مهام ومشموليات الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب الإعلاميةبل من مشمولات الإدارات المعنية لاستغلال هذه التطبيقات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
التوصيات الجديدة			
4-7-عدم تركيز واقي فيروسي antivirusعلى مستوى بعض الموانئ خلال زيارتنا لبعض الموانئ تبين عدم حماية الحواسيب عبرتركيز واقي فيروسي يضمن حماية المعطيات المضمنة بها نذكر على سبيل المثال ميناء المهدية.	لا تمكن هاته الوضعية من الحفاظ على قاعدة بيانات الوكالة	العمل على تحديد قائمة الحواسيب الغير محمية بواقي فيروسي و تركيز	(غير دقيق)
4-8-متابعة الكاميرات المركزة بالموانئ خلال زيارتنا لبعض الموانئ تبين لنا أن الكاميرات المركزة على مستوى الموانئ ليست كلها في وضع استخدام حيث أن الكاميرات المركزة بميناء طبلبة كلها معطبة دون تدخل الإدارة المركزية لإصلاحها.	هذه الوضعية لا تمكن من المتابعة الدقيقة للموانئ و حماية أصول الوكالة	نوصي بالعمل على إصلاح كاميرات المراقبة المعطبة .	بصدد المراجعة.
4-9-متابعة الاعطاب التي تطرأ على الموزع SERVEUR تبين لنا خلال تدخلنا تذمر مستعملي المنظومة الإعلاميةوذلك لعدم إمكانية الولوج اليها نتيجة الأعطاب التي تطرأ على الموزع SERVEUR في العديد من المناسبات خلال السنة مما لا يمكنهم من التسجيل الحيني لكل المعاملات (دخولوخروج السلعوتسجيل خلاص الحرفاء...).	لا تمكن هاته الوضعية من المتابعة الحينية لمعاملات الوكالة كوضعية المخزون والحرفاء.	نوصي بالعمل على معالجة الاعطاب التي تطرأ على الموزع SERVEUR .	في إطار الاجراءات الوقائية يتم التدخلبشكل دوري و إجراء الاصلاحات إن وجدت كما يتم التدخل كلما طرأ عطب وقد يستدعي ذلك بعض الوقت لإرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه نظرا لطول اجراءات ومراحل الاستشارة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5-الموارد البشرية			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **5-1-متابعة حضور الأعوان** لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال فحصنا لإجراءات متابعة حضور الأعوان بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي : - عمليات التنقيط تتم عن طريق تطبيقات تسجيل الحضور إلكترونيا على مستوى الإدارة المركزية وميناء حلق الوادي والتي لم يتم ربطها بمنظومة التصرف في الموارد البشرية - باقي الموانئ تتم متابعة الحضور بصفة يدوية عن طريق قائمة الحضور	لا تمكن هذه الوضعية من تحقيق متابعة ناجعة لتواجد أعوان الوكالة ومن التفطن إلى التجاوزات المحتملة كما تؤدي إلى إخلال في السير العادي لنشاط الوكالة	لذا فإننا نوصي بتحسين إجراءات مراقبة ومتابعة الحضور وذلك بتلافي مختلف هذه النقائص و النظر في إمكانية إيداع آلات تسجيل الحضور في باقي الموانئ	الوكالة بصدد اقتناء تطبيقة وآلات تسجيل الحضور وتركيزها في الموانئ الكبرى في انتظار تعميمها بمختلف الموانئ. أما بالنسبة لربط تطبيقة تسجيل الحضور بمنظومة التصرف في الموارد البشرية فإنه سيتم النظر في هذا الموضوع عند اعداد منظومة ERP.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2-5-تحسين استغلال الموارد البشرية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا: 1- إن الوكالة تقوم بصفة متواصلة بانتداب الأعوان العرضين دون الرجوع إلى برمجة مسبقة لهذه الانتدابات حسب طاقة الوكالة وقدراتها المالية على تحمل هذه الاعباء ومن خلال تدخلنا على مستوى التعينات الصادرة في حق الأعوان القارين لاحظنا وجود تضاربٍ بين الكفاءات العلمية والمهام الموكولة لهم والمناصب التي يشغلونها فعلياً نذكر على سبيل المثال مسؤول اسطول السيارات مهندس و قد تم تحويله خلال سنة 2019 الى الإدارة الفنية وعون بوابة بميناء قليبية تقني سامي..... 2- غياب التكوين اللازم بالنسبة للأعوان اللذين اوكلت لهم مهام جديدة ونذكر على سبيل المثال العون المسؤول على التصرف في الملك العمومي في ميناء بنزرت و مسئولي المغازات و القباض بالموانئ و العون المكلف بمتابعة معلوم الإنزال بميناء طبلبة.	هذه الوضعية تؤثر سلباً على مصالح الوكالة حيذ تؤدي إلا خسائر مادية وتقضي إلى عمل غير فعال ولا يساعد الوكالة على تحقيق الأهداف وتحديد المهام والمسؤوليات بمختلف مراكز القرار	لذا فإننا نوصي بضرورة ملائمة المهام مع مؤهلات التقنية للأعوان المندمجة والوظائف الخاصة بهم	نظرا لإلزامية تواجد اعوان الوكالة على مدار اليوم ولعدم المصادقة على الانتدابات الفعلية المطلوبة في الإبان تقوم الوكالة بانتداب أعوان عرضيين تتمم برمجتها مسبقا بالميزانية للقيام بمختلف الخدمات الميناءية بصفة غير متواصلة. وبالنسبة لبعض العملة الذين تتم ترقيتهم حسب الملفات ويدخلون في سلك الإداري أو الفني كالعون التقني المذكور فإنه لا يمكن حرمانهم من الترقيات خاصة بعد تجاوز المدة القانونية للترقية بكثير. وبالنسبة للمهندس المسؤول على أسطول السيارات فقد تم تحويله إلى الادارة الفنية عموما تقوم الوكالة بإعادة توظيف بعض الأعوان حسب شهائدهم العلمية ومراكز عملهم وذلك مع مراعاةالجانب الاجتماعي. علما وان الأعوان المنتدبون الجدد أو اللذين تم إعادة توظيفهم في مهام جديدة، يخضعون إلى رسكلة بمختلف مكاتب العمل بالإدارة المركزية قصد الإطلاع من قريب على مختلف مراحل ومجريات العمل.
3-5-إستغلال التطبيقة الإعلامية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا على مستوى مصلحة التصرف فيالموارد البشرية أن متابعة عملية تكوين الأعوان والقروض الاجتماعية تتم بصفة يدوية وكذلك لا يتم استغلال التطبيقة الإعلاميّة لمتابعة المسيرة المهنية للأعوان.	لا تمكن هذه الوضعية من متابعة فعالة للخدمات المسداة من قبل الوكالة خاصةً وأن بطاقة المسيرة المهنية للأعوان تمكن من المتابعة الحينية لمسيرة العون.	لذا فإننا نوصي بضرورة استغلال التطبيقة الإعلامية لتسهيل المهام الموكولة لهم وضرورة إنجاز بطاقة المسيرة المهنية للأعوان.	في إطار سد الشغور بمصلحة الموارد البشرية تم تكليف عون يقوم حاليا باستغلال التطبيقة الإعلامية في متابعة تكوين الأعوان ضمن منظومة "مالك" بالنسبة لمتابعة المسيرة المهنية للأعوان فهي ترتكز على تطبيقة التصرف في الأجور التي تحتوي على كافة المعطيات المتعلقة بمسيرة العون.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			هذا وسيتم تلافي بعض الإخلالات خلال تركيز منظومة التصرف المندمجERP.
4-5-إجراءات تسليم المهام بين الاعوان لاحظنا خلال زيارتنا لميناء طبلبة نقل العون المكلف بمتابعة معلوم الانزال الى ميناء صيادة و تعويضه بعون كان بعمل بالبوابة دون القيام بمحضر تسليم مهام يشمل كل الوثائق المتواجدة بالمكتب.	لا تمكن هاته الوضعية من ضمان استمرارية ناجعة للعمل و عدم ضياع الوثائق.	نوصي بالعمل على تحديد إجراءات واضحة و صارمة بالنسبة لتسليم المهام بين الاعوان و العمل كذلك على اتباع هاته الإجراءات على مستوى كل الموانئ و كل الأقسام.	فيما يتعلق بعدم احتفاظ امر ميناء حلق الوادي على نسخة من محضر التسليم حينها نظرا لعدم وجود آلة نسخ بإدارة الميناء وقد تحصل على المحضر ومرفقاته في وقت لاحق. سيتم تلافي مثل هذه الحالات في المستقبل.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
6- التصرف في المخزون			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **6-1- الإسراع في تصفية المخزون غير المستعمل** لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبين لنا من خلال التثبت في مخزون المواد الا ستهلاكية وجود كميات من اللوازم والمعدات لم يتم استعمالهاخلال سنة 2017 و 2018 و لا تزال مضمنة بين المخزون.	تتسبب هذه الوضعية في أعباء يمكن تفاديها متعلقة بالمخزون والتصرف في هذه المخزونات بالإضافة اإلى انخفاض قيمتها بمفعول الزمن.	نوصي بتكوين لجنة تعنى بتحليل عناصر المخزون التي لم تعد لها قيمة اس تعماليه وتقديم اقتراحات في شأنها بعد التثبت مع هياكل الوكالة ووزارة أأملاك الدولة	
6-2-العمل على تحسين التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لا تزال تشكو برمجية التصرف في المخزون عديد النقائص نذكر منها: **1-** لا تمكن التطبيقة من تحديد الحد الأدنى للمخزون ومخزون الأمان لتفادي نفاذ المخزون كما لا تمكن من تحديد معدل دوران المخزون واستخراج جدول في الأصناف التي لم تشهد حركة. **2-** لا تمكن من تحديد قيمة المخزون الأصلي حيث ان بعض الأصناف وقع إدخالها في التطبيقة بقيمة خاطئة إذ لم يقع اعتماد كلفة الشراء. **3-** لا تمكن من متابعة دقيق للمخزون(وجود عدة كميات سلبية للمخزون ووجود فوارق بين المخزون النظري و الكميات الموجودة).	تعرقل هذه الوضعية عملية متابعة و مراقبة المخزون كما من الممكن ان تؤدي إلى تعطيل السير العادي لنشاط الوكالة و الإضرار بمصالحها-	نوصي بتحسين تطبيقية "التصرف في المخزون"- كما نوصي بإجراء فحص شامل لكل المخزون الغير صالح للاستعمال قصد تصفيته و لضبط الحد الأدنى و معدل دوران المخزون - و إجراء دراسة معمقة وعلمية لإعداد قائمة المخزون الأدنى والأقصى و كذلك مخزون الأمان لكن صنف من مخزونات الوكالة.	
6-3-قبول السلع: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال معاينة اجراءات قبول السلع تبين لنا النقائص التالية: - خلافاً لما تم ذكره في دليل الإجراءات في ما يخص عدد نظائر وصولات دخول السلع الواجب إعدادها من طرف حافظ المغارة (03)، إن هذا الأخير يقوم فقط بإعداد نظيرين(02) . - عدم حضور لجنة قبول السلع في كافة عمليات قبول السلع و اعداد المحاضر المتعلقة بعملية القبول.	قبول سلع ذات مواصفات فنية غير مطابقة لتلك التي تم تحديدها بمطلب الشراء	نوصي بإتباع ما جاء في دليل الإجراءات وذلك بإعداد ثلاثة (03) نظائر و تقديمها للمصالح المنتفعة بها للقيام بالإجراءات اللازمة و الحرص على حضور لجنة قبول السلع في عمليات التسلم.	

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4-6- متابعةوصلات الوقود: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث رفعنا من خلال عمليات التدقيق غياب المراقبة والمتابعة لوصلات الوقود إلى جانب عدم جردها بصفة دورية (حسبما أفادنا به المسؤول عن المخزون أن عملية الجرد تتم في أخر الشهر من كل سنة) .	لا تمكن هذه الوضعية من متابعة دقيقة لوصولات الوقود -	نوصي بمراقبة فعالة لوصولات الوقود إلى جانب القيام بجردها دورياً وذلك لاجتناب ضياعها أو سرقتها -	
5-6-تحسين إجراءات التصرف في المخزون لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال عملية مراقبة اجراءات التصرف في المخزون الإخلالات التالية: - عدم اعتماد وصولات دخول و خروج السلع بصفة ألية من طرف كل حافظي المغازات- - تسجيل وصولات دخول و خروج السلع بالمنظومة بصفة متأخرة جدا تصل الى حد 03 و 04 اشهر- - تم تعيين المسؤول السابق على الشراءات كمسؤول على المخزون دون تلقيه التكوين اللازم .	تمثل هذه الوضعية خطراً في عملية المراقبة والتي من الممكن أن تنجر عنه عديد الإشكاليات	نوصي بتفعيل اجراءات موحدة في مايخص عملية التسلم والتسليم يتم اتبعها من قبل كل حافظي المغازات	
6-6- العمل على تحديد كلفة جميع المواد الموجودة في المغازة ضمن الجرد المادي للمخزون لم يقع العمل بهاته التوصية حيث قامت الوكالة بتقييم المخزون في موفي سنة 2018 وتسجيله محاسبيا طبقا لنتائج الجرد المادي الذي قامت به، إلا أننا لاحظنا أنه لم يتم احتساب بعض المواد القديمة الموجودة في المغازة ضمن الجرد المادي للمخزون لعدم وجود فواتير أو بطاقات الطلب لتحديد كلفتها، و نذكر على سبيل المثال:	سوء تقدير قيمة المخزون المدرجة ضمن القوائم المالية	نوصي بتقدير كلفة هذه المواد حسب السعر المتداول في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ اقتناءها ومدة أقدميتها وإدراجهاضمن الجرد المادي وتسجيلها محاسبيا	

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

المواد	الكمية
398 RONDELLE ZINC	1000
399 BOULONS 5/35	334
401 ETANCO CAVALIER	300
429 RIVET DIVERS FORMAT	250
781 BOUCHON POUR TUBE	420
37 CARNET POUR MARCHE DE GROS	400

عدم التفطن لسرقات أو تلاعب بالمخزون

<u>7-6-العمل على تبرير الفوارق المسجلة على تطبيقة التصرف في المخزون وكميات الجرد المادي</u>

لم يقع العمل بهاته التوصية حيثلاحظنا من خلال أعمال التدقيق وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين المخزون النظري والمخزون المادي على مستوى المغازة المتواجدة بميناء حلق الواديدون القيام بإعداد تقرير يتضمن إيضاحات وتفسيرات حول الفوارق المسجلة.

كما تمت تصفيةهذه الفوارقعلى مستوى التطبيقة الاعلامية الخاصة بمتابعة المخزون دون تبريرها.

ونذكر على سبيل المثال:

العمل على تبرير الفوارق قبل تصفيتها

Code art	Libelle	Date inv	Qte inventoriée	Qte en stock	Ecart
21110	STABILOSS PAR STYLOS	31/12/2018	53	216	-163
21221	Bloc Ephemeride	31/12/2018	10	250	-240

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

21234	AGRAFFE GM	31/12/2018	280	-28	308
21262	AGRAFFE 23/13	31/12/2018	0	295	-295
2134	CHEMISE CARTONNEE	31/12/2018	145	245	-100
21311	ENVELOPPE M.M 17.5*25	31/12/2018	1250	1 830	-580
21312	ENVELOPPE G.M 25*35.5	31/12/2018	118	-23	141
21363	SPIRALE DIAM =14	31/12/2018	0	225	-225
21389	SPIRAL DIAMETRE 22	31/12/2018	0	1 455	-1455
21416	FICHE DE STOCK	31/12/2018	1	210	-209
21421	CARNET ENTREPOSAGE	31/12/2018	120	880	-760
21437	CARNET POUR MARCEHE DE GROS	31/12/2018	195	400	-205
21442	CARNET DE PARKING "2 DINARS"	31/12/2018	190	-280	470
21443	CARNET DE PARKING "1 DINARS"	31/12/2018	160	630	-470
2217	SAC A ORDURE "SAC A POUBELLE"	31/12/2018	1800	1 680	120
24147	CONNECTEUR A CAPOT AERIENNE	31/12/2018	0	-28	28
24151	CONNECTEUR DE CABLE ELECTRIQUE	31/12/2018	0	29	-29
2423	DOUILLE HPL 125 W PORCELAINE	31/12/2018	47	49	-2

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

2429	BARETTE DOMINO DE 16	31/12/2018	0	63	-63	
24253	CABLE RIGIDE 3 X 1,5	31/12/2018	0	20	-20	
24267	COMPTEUR 4FILS 100A	31/12/2018	37	64	-27	
242134	ATTACHE N7	31/12/2018	0	85	-85	
25118	TIGE FILETE D 24	31/12/2018	0	41	-41	
25161	BOULON POUR TIGE D 24	31/12/2018	0	176	-176	
251174	ROSACE BOMBE	31/12/2018	0	1 614	-1614	

التوصيات الجديدة

6-8-معالجة الفوارق الواردة بين المخزون النظري و المخزون المادي اثر عملية الجرد

حيث تبين لنا خلال معاينة الفوارق المسجلة بالمخزون أنها متأتية أساسا من:

- تسجيل بعض المواد تحت رموز مغايرة للبيانات المدرجة بالمنظومة الخاصة بالمخزون مما يؤدي الى وجود نفس العنصر تحت رمزين أو أكثر.

- اقتناء مواد استهلاك عن طريق صندوق المال المتداول دون اعداد بطاقات دخول خاصة بها

- عدم ارسال البطاقات المتعلقة بحركة المخزون (دخول و خروج السلع) في الآجال مما يتسبب في التأخير في تسجيلها و بالتالي تسوية المخزون.

-احالة بعض المستلزمات الى موانئ أخرى دون اجراء كتابي

-عدم الإبلاغ كتابيا على ضياع أو تلف بعض المعدات

هاته الوضعية لا تمكن من المتابعة الفعالة للمخزون و بالتالي لا تسمح بالمحافظة على أصول الوكالة.

نوصي بالعمل على ضبط إجراءات صارمة و متبعة من طرف الاعوان لتفادي الأسباب المؤدية للفوارق بالمخزون.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- أخطاء حسابية أثناء صرف السلع و خاصة منها المكتبية بالمغازة المركزية.			
9-6- إجراءات التصرف في لباس الشغل و أزياء الشرطة المينائية خلال تدخلنا تبين لنا أنه على مستوى المغازة الكائنة بميناء خلق الواد يتم صرف ملابس الشغل للأعوان وأزياء الشرطة المينائية يتم التصرف فيها عن طريق قوائم دون الاستناد الى بطاقات خروج مخزون.	هاته الوضعية لا تمكن من متابعة مخزون ملابس الشغل وزي الشرطة المينائية بصفة فعالة و مدققة و تؤدي الى ظهور فوارق غير مبررة في هاته السلع.	العمل على اتباع إجراءات موحدة و واضحة للتصرف في كل المخزون .	

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7- الشراءات والصفقات العمومية			
<u>1.7- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</u> طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ولمعايير التدقيق تركزت أعمالنا في التثبت من مدى تطبيق الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية وتبقى الملاحظات التالية في حاجة إلى مزيد من المتابعة رغم أنها تتعلق بالإجراءات لا غير دون المساس بمضمون الصفقة. تركزت أعمالنا على الصفقات التالية: - صفقة عدد (03): اقتناء آلة حفر - صفقة عدد (06): أشغال إصلاح الرصيف الثابت بميناء الصيد البحري ببني خيار - صفقة عدد (05): أشغال توسيع سوق الجملة لبيع السمك بميناء الصيد البحري بالشابة. - صفقة عدد (01): أشغال إصلاح قواعد المنارات بميناء الصيد البحري بحومة السوق. 1 - ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على وجوب تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه تم تجاوز هذا الأجل في الحالات التالية:	عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية-	نوصي بالحرص على احترام أجال تقديم الضمان النهائي نوصي باحترام المدة الفاصلة بين الحدثين (30 يوما على الأقل)	تعد مصلحة الصفقات أذون ادارية قصد مطالبة صاحب الصفقة لاستكمال الوثائق الإدارية ومنها الضمان النهائي في الآجال المحددة غير أن هذا الأخير يتقاعص ويتجاوز التاريخ المحدد وتجد الإدارة نفسها إما امام فسخ الصفقة وإعادة الإجراءات مما يؤدي إلى التأخير في انجاز المشروع أو مراسلة صاحب الصفقة في بعض الأحيان اكثر من مرة وانتظاره لتقديم الوثائق المنقوصة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

عرض عدد	تاريخ استلامالضمان النهائي	تاريخ مراسلة صاحب الصفقة	المدة
2018/03	2018/12/07	2018/07/13	147
2018/01	2018/02/27	2018/01/02	56
2018/06	01/10/2018	2018/08/18	44

2 -خلافا لما نص عليه الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لم تقم الوكالة باحترام المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان الدعوة إلى المنافسة و التاريخ الأقصى لقبول العروض في الحالات التالية:

صفقة عدد	إعلان الدعوة للمنافسة	تاريخ قبول العروض	المدة
2018/01	2017/08/17	2017/09/06	20

3- من خلال متابعتنا لبعض طلبات العروض، لاحظنا عدم وجود التواريخ في تقارير لجنة تقييم العروض بالنسبة للصفقات العمومية و تقارير لجنة الشراءات بالنسبة للصفقات ذات الإجراءات المبسطة، و هذا لا يمكن من تحديدا لمدة الفاصلة بين تاريخ فتح العروض و تاريخ تقييم العروض (بين 20 و 60 يوما بالنسبة للصفقات العمومية و 15 يوما بالنسبة للصفقات ذات الإجراءات المبسطة).

لضمان ملاحة آمنة للدخول والخروج من الميناء اقتضى الحال اختصار الآجال.

تم تلافي ذلك.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7-2- الحرص على الحد من طلبات العروض غير المثمرة لاحظنا من خلال معاينة طلبات العروض التي تم اصدارها من طرف الوكالة، وجود نسبة هامة من طلبات العروض الغير مثمرة وذلك لعدة أسباب نذكر من بينها سوء تقدير الكلفة والحاجيات التقنية للمشاريع.	عدم انجاز المشاريع المبرمجة في الآجال.	نوصي بالحرص على مزيد الدقة في تحديد التقديرات الأولية و الحاجيات التقنية للمشاريع في المستقبل.	تحرص الوكالة على تحديد حاجياتها بمزيد من الدقة عند اجراء التقديرات الأولية. تجدر الاشارة ان عديد الشركات غير متمكنة من التعامل مع منظومة الشراء العمومي على الخط بشكل جيد مما قلل من نسبة المشاركة في طلبات العروض
7-3- تسوية الصفقات العالقة لاحظنا وجود عدد من الصفقات العالقة التي يعود تاريخ بداية انجازها الى سنوات 1996، 1997،1998 والتي تشهد تأخيرا كبيرا في إنجازها ومتابعة قانونية للنزاعات مع المزودين.	من الممكن ان تتسبب هذه الوضعية في الإضرار بمصالح الوكالة أو انتهاء مدة صلوحية الضمانات البنكية قبل ختم الصفقات وإمكانية تخلي المزود عن تعهداته التعاقدية.	نوصي بدراسة للأسباب التي حالت دون انجاز هذه الصفقات، والحرص على تجاوزها واستكمال الأشغال.	صفقات تم انجازها أو العدول عن انجازها لا تتوفر بملفاتها الوثائق اللازمة لختمها علاوة على أنها لا تشمل محل نزاع مع الوكالة.
7-4-ارساء تطبيقة اعلامية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا خلال تدخلنا غياب تطبيقة اعلامية تمكن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات التزود (الصفقات العمومية و الشراءات الاخرى) في مختلف مراحل تنفيذها منذ تلقي طلب الشراء لغاية الاستلام والخلاص وتمكن كذلك من متابعة الضمانات المتعلقة بها.	سوء متابعة شراءات وتعهدات الوكالة.	نوصي بإرساء تطبيقة اعلامية تمكن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات تزود الوكالة.	سيتم ذلك عند تركيز منظومة ERP.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5-7- الحرص على تحسين اجراءات متابعة التزود لقد تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث خلال عملية تدقيق ومراجعة اجراءات التزود لاحظنا النقائص التالية: 1-بعض الفواتير الخالصة عن طريق المال المتداول لا تحمل المعرف الجبائي الخاص بالمزود 2-وجود شراءات عن طريق المال المتداول تجاوزت السقف المحدد المخصص لها (200 د) 3-من خلال عملية التدقيق لاحظنا أن بعض أذون الشراء لا تحمل المرجعية (مرجعية الصفقة أو الاستشارة) 4-غياب تقرير النشاط السنوي لكل من مصلحة التزود و الصفقات العمومية 5-عدم تحديد مراحل تنفيذ اذون الشراء(جزئي أو تم الغاؤه ....)	سوء متابعة عمليات التزود بمختلف مراحلها.	نوصي بالعمل على تحسين وتطبيق اجراءات التزود بما من شأنه أن يضفي النجاعة والشفافية وحسن المتابعة لمختلف شراءات الوكالة.	1-تقوم الوكالة بتذكير آمري الموانئ بوجوبية التنصيص على المعرف الجبائي الخاص بالمزود مع احترام سقف الشراء المباشر عن طريق الصندوق المال المتداول والذي تم تعديله في حدود 300د. 2-تطبيقا للمقرر الخاص بتحديد أسقف الشراءات، فإنه يخول للرئيس المدير العام للوكالة الإذن بالقيام بالشراءات عن طريق المال المتداول عند تجاوز السقف المحدد بـ300 د (بعد التعديل). 3- تم تدارك ذلك. 4- سيتم اعداد تقرير النشاط السنوي لكل من مصلحة التزود ومصلحة الصفقات في المستقبل. 5-يتم تحديد مراحل تنفيذ اذون الشراء وذلك حسب طبيعة الاعمال ومدى تقدمها (قد تتضمن استشارة محورين، دراسة ومتابعة تنفيذ للأعمال) وهو ما يستدعي الخلاص الجزئي في الشق الذي يتم انجازه في انتظار استكمال المتبقي، إما فيما يتعلق بالإلغاء ونظرا لعدم القيام بالخدمة قد يتم الغاء إذن الشراء ويشطب عليه ويتم ادراجه بالملف الخاص به.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
6-7- متابعة ضمانات المزودين وقع العمل جزئيا بهاته التوصية حيث خلال مراجعتنا لإجراءات التصرف في الضمانات النهائية تبينت لنا بعض الملاحظات: - وجود شهادات ضمانات قديمة تعود إلى ما قبل سنة 2006،وجبالتأكدمنعدمختمملفاتها - غياب الجرد الدوري للضمانات ومقاربتها مع قوائم الصفقات الجارية المتعلقة بها - غياب قائمة في الضمانات المسترجعة خلال سنة 2018	سوء متابعة الضمانات وعدم حفظ حقوق الوكالة	نوصيبترشيدشروطحفظهاومتابعة صلوحيتهامع امكانيةاعتمادتطبيقةاعلاميةمبسطة تيسرالجردالسريعلهذهالقيمومقاربتهابالصفقاتوتضمينهاضمنتعهدات الوكالة المسجلةضمنالقوائلمالية	يتم إحالة كل الضمانات النهائية إلى الادارة المالية التي تقوم بإرجاع أصل الضمان إلى المزود بعد الختم النهائي للملف.
7-7-تقييم التزامات الوكالة في نهاية السنة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال معاينة الاجراءات المتبعة لتقييم التزامات الوكالة في نهاية السنة تبين لنا غياب اجراءات الجرد التي تمكن من ضبط الفواتير التي لم يقع تسلمها والسلع التي تم ارجاعها للمزود وفواتير الارجاع المتعلقة بها. كما لاحظنا غياب التنسيق بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التزود لتحديد الاعباء التي سيتم دفعها لاحقا charges à payerوالخدمات المنجزة والأعباء المتعلقة بها.	هذه الوضعية لا تمكن من جرد شامل لتعهدات الوكالة الواجب ادراجها بالقوائم المالية	نوصي بالتنسيق بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التزود في خصوص تقييم التزامات الوكالة خلال ختم القوائم المالية.	سيتم تلافي ذلك مستقبلا.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
التوصيات الجديدة **7-8-تحسين إجراءات الشراءات عن طريق الاستشارة** من خلال عملية التدقيق التي تركزت على الاستشارات التالية: -استشارة عدد 2018/10: أشغال تجديد جزء من شبكة الماء الصالح للشراب بطبرقة - استشارة عدد 2018/26: دراسة ومصادقة على أمثلة هندسية ومتابعة أشغال توسيع سوق الأسماك بالشابة لاحظنا أنه خلافا لما ينص عليه دليل الإجراءات الخاص بالوكالة أنه لا يتم احترام المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان الدعوة إلى المنافسة والتاريخ الأقصى لقبول العروض المحدد ب15 يوما ونذكر على سبيل المثال:	-عدم احترام دليل الإجراءات -هذه الوضعية من شأنها التقليص في العروض الواردة وبالتالي في الدعوة للمنافسة.	نوصي باحترام دليل الإجراءات	سيتم تلافي ذلك في المستقبل

استشارة عدد	إعلان الدعوة للمنافسة	تاريخ قبول العروض	المدة
2018/10	2018/02/23	2018/03/06	11
2018/26	2018/07/10	2018/07/23	13

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7-9-العمل على احترامإجراءات الصفقات العمومية لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات الصفقات الإخلالات التالية: - لا يتم احترام مدة صلوحية العروض ونذكر على سبيل المثال أن الصفقة عدد 2018/03 شراء آلة حفر تم تجاوز مدة صلوحية العرض بثلاث أيام. -غياب قائمة لمتابعة الضمانات الوقتية المسترجعة - عدم إرجاع الضمانات الوقتية للمشاركين في العرض بالنسبة للصفقة عدد 2018/01 الخاصة بأشغال إصلاح قواعد المنارات بميناء الصيد البحري بحومة السوق. - عدم إرجاع الضمان الوقتي لصاحب الصفقة بالنسبة للصفقة عدد 2018/03 الخاصة بشراء آلة حفر.	يمكن أن ينجر عن الوضعية مطالبة من قبل صاحب الصفقة بالزيادة في السعر الجملي أو إلغاء الصفقة مما لا يمكن الوكالة من تحقيق أهدافها وإنجاز المشاريع حسب الآجال المحددة. عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية.	نوصي باحترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية.	سيتم تلافي ذلك في المستقبل
7 -10-تحسين إجراءات التصرف في المال المتداول تم العمل بصفة جزئية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات الشراءات عن طريق المال المتداول عدم احترام السقف الأقصى لتمويل الخزينة المحدد ب 3.000 دينار حيث تم تمويل الخزينة المركزية بمبلغ قيمته 5.000 دينار وذلك لتغطية عملية خلاص معلوم السفر والإقامة لشخصين بمبلغ قيمته 5.253,630 دينار.	-عدم احترام دليل الإجراءات -هذه الوضعية لا تمكن من حسن التصرف في الخزينة و لا تحافظ على إجراءات موحدة للشراء عن طريق الخزينة المركزية.	نوصي بتحسين إجراءات التصرف في المال المتداول	- سيتم ضبط السقف الأقصى لتمويل الصندوق المركزي للوكالة. - تم ضبط تحديد السقف الأقصى للمصاريف بمقتضى المذكرة عدد 9459 بتاريخ 05 جوان 2017 وتم تعديل سقف الشراء المباشر عن طريق الصندوق المركزي بتاريخ 15 نوفمبر 2019.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
8- الأصول الثابتة			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **8-1-تحسين اجراءات الجرد المادي لأصول الوكالة** لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال معاينة اجراءات الجرد المادي تبين لنا الإخلالات التالية: 1-عدم تحديد المعايير و الضوابط التي يجب اعتمادها في عمليات الجرد (ترقيم البناية, مفهوم البناية ,تصنيف العقارات ,تاريخ استرجاعها من الحريف ,تحديد فريق الجرد و الجذاذات الخاصة بكل عقار) 2-تتم عمليات الجرد على اساس قوائم معدة مسبقا 3-غياب العديد من المعطيات بخصوص جرد المباني الراجعة للوكالة (المساحة، حالة البناية ....) 4-عدم ادراج المباني المسترجعة من الحرفاء والغير موجودة بقوائم الجرد المعتمدة 5-عدم حصر الاصول الغير موجودة و المعطبة و الغير مستغلة في قوائم مستقلة 6-عديد من الأصول لا تحمل أرقام الجرد دون أن يقع حصرها 7-اختلاف في المعطيات الواردة حول الأثاث والمعدات من سنة إلى أخرى نتيجة عدم ترقيمها 8-وجود معدات وقع إحالتها على عدم الاستعمال كتابيا دون احالتها ماديا الى المغازة . 9-وجود اختلافات في مساحات المباني من سنة الى أخرى دون تقديم تفسيرات	هذه الوضعية لا تمكن من: -التأكد من شمولية عملية الجرد - التثبت في صحة التسجيلات المحاسبية لممتلكات الوكالة -ضمان متابعة فعالة لمباني الوكالة	نوصي بتحسين إجراءات الجرد المادي لممتلكات الوكالة و تصفية وضعية المعدات و الأثاث الغير موجودة و المحالة على عدم الاستعمال.	يتم التأكيد من خلال المذكرات السنوية ومن خلال الاجتماعات الدورية على انجاز الجرد المادي للأصول وتوضيح للقواعد والإجراءات المستوجب اتباعها مع العمل على تحسين ذلك باستمرار.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
8-2-معدات غير مسجلة بالمحاسبة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال القيام بجرد الاصول الثابتة التابعة للوكالة تبين وجود معدات وقع تركها من قبل المزودين إثر انتهاء الأشغال التي قاموا بها لفائدة الوكالة و هي في طور الاستغلال من قبل مصالح ادارة الموانئ دون أن يقع حصرها ضمن قائمة مستقلة من طرف رئيس الميناء و اعلام الادارة المركزية بها للقيام بالإجراءات الازمة لإدراجها ضمن أصول الوكالة.	هذه الوضعية لا تمكن من حماية أصول الوكالة من السرقة و سوء الاستعمال.	نوصي بإرساء اجراءات خاصة بتحديد و ضبط قيمة الاصول التي تركها المزودون لفائدة الوكالة و ادراجها ضمن قوائمها المالية.	هذه الأصول في طور التصفية خلال السنة الحاليّة وسيتم تحديد قيمتها الشرائية مع التثبت من ملكية الوكالة لها قصد تسجيلها(في 2019 تمّ تسلّم القيمة الماليّة لبعض المعدّات الإعلاميّة وقيمة المسكن الوظيفي بميناء الهوارية الذي أنجزته شركة هاكو) في انتظار تسوية باقي المعدّات.
8-3-المباني والعقارات المتأتية من الحرفاء والغير مدرجة بأصول الوكالة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تولت الوكالة تحديد الأبنية و العقارات التي وقع استرجاعها من الحرفاء و التي لم يقع إدراجها ضمن أصولها الثابتة و قد بلغ عددها في نهاية سنة 2018 ما يقارب(262) عقار و ذلك في انتظار تقييمها من طرف مصالح وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية .	هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على مصداقية و شمولية أصول الوكالة و بالتالي القوائم المالية.	نوصي بالحرص على مصالح وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية لتقييم هاته الاصول و ادراجها ضمن القوائم المالية.	ملف بصدد المتابعة مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
8-4- مقاربة الجرد المادي للمباني مع المعطيات النظرية تم العمل جزئيا بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال عملية التدقيق غياب المقاربة الدقيقة بين الجرد المادي للمباني و العقارات التابعة للوكالة و المعطيات النظرية لتحديد الفوارق و من ثم العمل على تصفيتها. حيث من أهم أسباب عدم المقاربة: - غياب الدقة في المعلومات الموجهة من الموانئ للإدارة المركزية - عدم اعتماد نفس الترقيم أو الترميز من طرف كل من الادارة الفرعية للمحاسبة و الادارة الفرعية للتصرف في الملك العمومي - عدم دقة وشمولية ومصداقية الجرد المادي الغير مبني على اجراءات صحيحة.	هذه الوضعية تصعب عملية المقاربة و بالتالي تحديد الفوارق و تعديل قيمة الاصول الثابتة المدرجة ضمن القوائم المالية-	نوصي بالعمل على تفادي الصعوبات التي تعرقل عملية المقاربة بين الجرد المادي و الاصول المدرجة ضمن المحاسبة.	توجد مقاربة بين الجرد المادّي للمباني والمعطيات النظريّة، فالمقاربة تقع سنويا إثر عمليّة الجرد، أمّا المآخذ الأخرى في ما يخص دقّة المعطيات، والترقيم والترميز، فهي ما زالت في طور الدرس وبرمجة التصحيحات اللازمة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5-8- متابعة صيانة المعدات خلال مراقبة صيانة معدات الوكالة تبين لنا النقائص التالية: - لا تمسك الوكالة قائمة في عمليات الصيانة المنجزة والمزمع إنجازها لكل المعدات كما أنها لا تقوم بإجراء أي رقابة فنية إثر انتهاء عمليات الصيانة للتأكد من فعاليتها لاسيما في ظل غياب عقد صيانة يحدد الحقوق والواجبات. - غيات عقود صيانة تضمن حقوق الوكالة - التأخير في متابعة المدة الزمنية لصيانة ة اصلاح معدات الوكالة.	هذه الوضعية يمكن أن تؤثر على أداء الأعوان حيث يتعللون بتعطيب المعدات لأداء أعمالهم و تحمل الوكالة لأعباء صيانة غير مبررة.	نوصي بإعداد عقد لعمليات الصيانة و دعوة المزود إلى تقديم المؤيدات فما يخص كلفة القطع التي وقع تغييرها (طلب فواتير الشراء و وثائق الإجراءات الديوانية ، القطع المستبدلة ومراجع القطع الجديدة--) ، تفعيل دور وحدة الصيانة بدراسة جدوى عمليات الصيانة و إجراء رقابة على عمليات الصيانة وضع تطبيقة لمتابعة عمليات الصيانة إلى جانب الإسراع في إصلاح المعدات المعطبة.	تقوم الإدارة الفنية بالرقابة إثر كل تدخل على معدات الوكالة من قبل الأعوان المؤهلين في ذلك وتتم التدخلات حسب الأولويات.
6-8-مقاربة منح الاستثمار بالأصول الثابتة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تم تقييم الأصول المحالة من طرف الدولة بتاريخ 15أكتوبر2005 بقيمة28.403.043 دينار وقد شمل العديد من الممتلكات التي تم اقتناءها بعد إحداث الوكالة وذلك دون تمييز بين الأصول المحالة من طرف الدولة و الاصول المحدثة من طرف الوكالة وبالتالي لم يتم تعديل الأموال المخصصة التي تم تسجيلها بقيمة مؤقتة خلال سنة 1993 عند إحداث الوكالة و تبين كذلك أن رصيد مساهمة الدولة في رأسمال الوكالة المسجل بالقوائم المالية تما قدره 44.958.163دينارغيرمفصل بدون اعتبارا لأصول المحالة.	هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى تسجيلات غير مطابقة للقواعد المحاسبية.	ونوصيبتسويةهذهلوضعيات.	وقد كنّا أجبنا بما جاء بتقرير مراقب الحسابات الذي راقب تسجيل الإحالة التي تمّت سنة 2005، وتسجيل الانعكاس ضمن النتائج المؤجّلة لاستحالة الفصل بين وضعية الأصول عند إحداث الوكالة وقيمتها بعد التغيّرات التي طرأت بعد ذلك. وسندرج أي تعديل مقترح من قبلكم في الغرض.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
9- المالية و المحاسبة			
متابعة التوصيات الواردة فى تقرير السنة الفارطة **9-1- الحرص على تبرير و تصفية الأرصدة القديمة :** لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا خلال قيامنا بتدقيق القوائم المالية لسنة 2018 وجود عديد الأرصدة القديمة تخص أساسا حسابات الحرفاء و الأصول و الخصوم الجارية. حيث أن هذه الأرصدة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها و تصفيتها.	تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة في متابعة حسابات الوكالة و تبريرها.	نوصي بالعمل على تبرير هاته الارصدة و تصفيتها	بصدد إعداد مذكرّة لمجلس الإدارة تبلور منهجية قصد تصفية الديون القديمة. بصدد إعداد ملف قصد عرض بعض أرصدة – الحرفاء - على الإدارة العامّة ومجلس الإدارة للنظر في تصفية بعض الأرصدة القديمة، كما تمّ توجيه مراسلات لوزارة المالية قصد تصفية حساب منح الحضور وباقي منح الاستثمار وسيقع البدء في تصفيتها.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2-9- متابعة استخلاص ديون القطاع العمومي: لم يقع العمل بهاته التوصية حيث شهدت المبالغ المتخلدة بذمة الدولة و الجماعات المحلية و الشركات العمومية ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرةحيثبلغت ما قدره 3,624 مليار, و تجدر الإشارة أن الوكالة تقوم بمراسلات دورية و بالاتصال المباشر بالجهات المعنية دون الوصول الى استخلاص مستحقات الوكالة المرتبطة بالقطاع العمومي.	هذه الوضعية قد تتسبب في صعوبات مالية وعجز في خزينة الوكالة مما يؤثر سالبا على مردوديتها ووضعيتها المالية	نوصي بتسوية هذه الديون مع السلط المعنية	ملف في طور المتابعة بشكل دوري مع المؤسسات العمومية.
3-9- تحيين الدليل المحاسبي لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال الرجوع للدليل المحاسبيالذي أعد خلال سنة 2002 أنه لم يعد يتماشى مع التنظيم المحاسبي الحالي للوكالة نظرا للتغييرات التي طرأت على مختلف أنشطة الوكالة .	يمكن أن تساهم هذه الوضعية في ارتكاب أخطاء في التقييدات المحاسبية وفي صعوبة عملية إعداد ومتابعة القوائم المالية	نوصي بالإسراع في تحيينالدليل المحاسبي للوكالة بالرجوع لنص الفقرة 63 من المعيار العام للمحاسبة مضمناللمعلومات التي تتعلق بـ : - بالتنظيم العام للوكالة - بالتنظيم المحاسبي للوكالة - بجدول الحسابات وتفسير محتوياتها ودليل التقييد المحاسبي - بوصف طرق جمع المعلومات، إدخالها، معالجتها ومراقبتها - بالنموذج المعتمد لعرض القوائم المالية - بنظام الترتيب والتوثيق - بدفاتر المحاسبة القانونية والربط بين هذه الدفاتر والوثائق المحاسبية	بصدد النظر في تحيين الدليل المحاسبي مع دليل الإجراءات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
9-4- تحسين إجراءات متابعة الحسابات و الصكوك البنكية لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم متابعة عمليات تحويل الأموال والصكوك البنكية المستلمة بصفة يدوية في حين انه يمكن القيام بهذه المتابعة باستعمال المنظومة الإعلامية للوكالة ، كما تبين لنا غياب متابعة سلم الفوائض والاقتصار على تسجيل المعطيات المسجلة بكشوفات الحسابات البنكية- كما لا يقع استعمال المنظومة الإعلامية المتاحة لإعداد جداول المقاربة البنكية	لا تمكن هذه الوضعية من ضمان متابعة فعالة للحسابات البنكية والصكوك المستلمة كما لا تمكن من التفطن إلى الأخطاء المحتمل وقوعها خلال احتساب سلم الفوائض.	نوصي باستعمال المنظومة الإعلامية لمتابعة عمليات تحويل الأموال إضافة إلى القيام بمتابعة سلم الفوائض و ضرورة إعداد جداول المقاربة البنكية والبريدية بصفة شهرية وتحسين مراقبتها والعمل على تصفية آلية بالاستناد على التطبيقة الإعلامية المتوفرة.	التطبيقة لا تمكن من استعمال عمليا التحويل ومتابعة سلم الفوائض لذل تتم المتابعة بشكل يدوي مع الإعد الشهري لكشوفات جدول المقار البنكية والبريدية. هذا وسيتم تلافي ذلك من خلال تركي منظومة التصرف المندمج ERP
9-5- القيام ببيانات مالية وسيطة و تبرير دوري لأرصدة حسابات الموازنة لم يقع العمل بهاته التوصية حيث لا تقوم الوكالة بإعداد قوائم مالية وسيطة و بالتبرير الدوري لأرصدة حسابات الموازنة.	هذه الوضعية لا تساعد على ختم القوائم المالية في الآجال و لا تساعد كذلك في الحصول على المعلومة المالية الدقيقة في الوقت المحدد.	نوصي بالتبرير الدوري لأرصدة حسابات الموازنة وبالأساس حسابات الغير و الأعوان و حسابات السيولة و العمل على اعداد قوائم مالية وسيطة-	لا يمكن حاليا إعداد بيانات مال وسيطة أمّا في ما يخصّ التبرير الدوري لأرصدة الحسابات باستثن الأصول، فإنّ مصلحة المحاس العامّة تقوم بها شهريا.
9-6-تصفية باقي منحة الاستثمار بالرجوع لموازنة الوكالة تبين لنا وجود مبلغ متبقي من منحة الاستثمار قدره 555.246,254 دينار مسجل بحساب عدد 454000 Dettes/Subventions non (affectées) دون وجود قيمته المالية الفعلية في الحسابات البنكية للوكالة، وحيث تم الاذن للوكالة من طرف وزارة المالية بإيداع باقي منحة الاستثمار في الخزينة العامة وذلك حسب المراسلة المؤرخة في 05 جويلية 2012 دون أن تتولى الوكالة القيام بذلك نظرا لوضعيتها المالية الصعبة.	عدم قدرة الوكالة على تسديد المبلغ المطلوب .	نوصي بالحرص على ابرام اتفاق موثق مع وزارة المالية يمكنها من تصفية هذا الميلغ أو تسديده على أقساط	تم إحالة مقترح إلى سلطة الاشراف قصدتسديد المبلغ المطلوب عل أقساط إلى خزينة الدولة . وسيقع البد في تصفية المبلغ.
9-7-الفوارق الواردة بين الميزان العام لحسابات المزودين و الميزان الفرعي للمزودين لم يقع العمل بهاته التوصية حيث خلال عملية المقاربة بين رصيد المزودين الوارد بالميزان العام المتعلق بسنة 2018(897.702,418دينار) ورصيد المزودين الوارد بالميزان الفرعي (897.268,079 دينار)، تبين لنا وجود فارق مقدر ب 434,343 دينار غير مبرر ولم تتولى مصلحة المحاسبة العمل على تصفيته.	هذه الوضعية يمكن أن تنم عن وجود أخطاء محاسبية بحسابات المزودين دون التفطن لها	نوصي بالعمل على تطهير هاته الفوارق .	الفارق الموجود حاليا يساو 414,557 د، وسوف يقع العمل ه قبل مصلحة المحاسبة على تبرير ه الفارق الذي يعود لسنوات سابقة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
9-8-تحسين اجراءات الجرد المادي للأرصدة المالية للخزينة وقع العمل جزئيا بهاته التوصية حيث لاحظنا خلال مراجعة إجراءات جرد ومتابعة الخزينة بمختلف الموانئ الإخلالات التالية: - لا تتم عملية الجرد في آخر اليوم وبالتالي يتم احتساب الصكوك والأموال على مستوى خزينة الإيرادات ثم إيداعها بالبنك في نفس اليوم مما انجر عنه عدم تطابق الرصيد المحاسبي مع الرصيد المذكور في محضر الجرد ونذكر على سبيل المثال: - في ميناء قليبية تم احتساب الصكوك بما قيمته 12.016,850 دينار. - في ميناء بني خيار تم احتساب الصكوك بما قيمته 344,520 دينار. -غياب محضر جرد خزينة ميناء حاسي جلابة.	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة فعالة لإيرادات الوكالة مع امكانية ضياع الصكوك دون التفطن لذلك	نوصي بتحسين اجراءات جرد و متابعة الخزينة بمختلف الموانئ.	يتم جرد وإجراء المطابقة لموجود الصندوق بحضور القابض. يقوم القابض بتعمير النما المعتمدة(المداخيل-المصاريف) والتوقيع عليها وتعتبر هذه الجدا من مرفقات وثائق الجرد. حيث يتم جرد جميع موجود الصندوق النقدية وكل الوث والأوراق ذات القيمة (شيكات...). هذا وفي صورة وجود فوارق ا الموجود النقدي والرصيد المسموح سواء بالزيادة أو النقصان، وعلى فر الجرد تلقي الافادة الكافية من ا القابض أو من قبل آمر الميناء. كما يتولى فرق الجرد إجراء عم الجرد الخزينة في التاريخ المـ لعملية الجرد.
التوصيات الجديدة **9-9-الفوارق الواردة بين الميزان العام لحسابات الحرفاء والميزان الفرعي للحرفاء** خلال عملية المقاربة بين رصيد الحرفاء الوارد بالميزان العام المتعلق بسنة 2018(5.959.152,346دينار) ورصيد الحرفاء الوارد بالميزان الفرعي (5.948.808,881 دينار) تبين لنا وجود فارق مقدر ب 10.343,465 دينار غير مبرر ولم تتولى مصلحة المحاسبة العمل على تصفيته.	هذه الوضعية يمكن أن تنم عن وجود أخطاء محاسبية بحسابات الحرفاء دون التفطن لها.	نوصي بالعمل على تطهير هاته الفوارق.	لقد تمّت عمليّة لتطهير الفوارق ـ 2013 وتمّ تقليصه من 27 ا دينار إلى 10 أد.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
9-10-الأخطاء الصادرة عن التطبيقه الخاصة بالمحاسبة لاحظنا من خلال عملية التدقيق أن الميزان العام للمزودين يحتوي على عملية محاسبية تم تسجيلها مرتين وعند التثبت مع مصلحة المحاسبة تبين أن التسجيل المزدوج (écriture génerée doublement) سببه خلل على مستوى تطبيقة **المحاسبة** و رغم تدخل مصلحة المحاسبة لتفادي هذا الخلل إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك وهذا يستوجب تدخل المزود الذي قام بإنجاز هذه التطبيقه.	هذه الوضعية يمكن أن ينجر عنها أخطاء محاسبية فادحة ومتكررة بحسابات المزودين.	نوصي الوكالة بالتنسيق مع المزود لإصلاح هذا الخلل وعدم تكراره مرة أخرى.	الخلل متأتي من المنظومة الاعلامية (Anomalie Système) وسيتم تدارك ذلك عن طريق RP:

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
10- الشؤون القانونية			
متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة **10-1-تحسين إجراءات مسك الاتفاقيات المبرمة** لم يقع العمل بهاته التوصية حيث تبيّن لنا من خلال تدخلنا أنه لا يتّم بصفة آلية تجميع العقود ومراقبة تسجيلها وتطبيق الفصول الواردة بها من قبل إدارة الشؤون القانونية- إذ أن مصلحة الشؤون القانونية تعمل على إبداء رأيها بشأن الاتفاقيات المعروضة عليها مع احتفاظها بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة مع مسك الإدارة المعنية لأصول هذه الاتفاقيات- كما تجدر الإشارة أن تجميع وحفظ العقود لا يتم في خزانات تمكن من حماية مصالح الوكالة و إن مراقبة هذه العقود لا تتم بصفة منتظمة وآلية من طرف إدارة الشؤون القانونية .	هذه الوضعية يمكن أن ينجر عنها عدم حفظ حقوق الوكالة في حالة نشوب خلاف بينها و بين الطرف المقابل في العقد-	نوصي بإدماج مصلحة الشؤون القانونية في اجراءات ابرام العقود و حفظها بما يحفظ حقوق الوكالة	تسعى الوكالة حاليا إلى إدماج مصلحة الشؤون القانونية في اجراءات ابرام العقود وحفظها.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2-10- التنسيق مع الموانئ بخصوص مآل القضايا خلال مراقبة اجراءات متابعة مال القضايا لاحظنا غياب التنسيق الكافي بين الإدارة المركزية والموانئ في خصوص مآل القضايا المرفوعة وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الخروج من العقارات-	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة جيدة للقضايا المرفوعة وبالتالي من حفاظ الوكالةعلى حقوقها	نوصي بتحسين اجراءات التنسيق بين الادارة الفرعية للشؤون القانونية و الموانئ بخصوص مأل القضايا المرفوعة و متابعة تنفيذ الاحكام المتعلقة بها-	يتمّ التنسيق مع آمرى موانئ الص البحري بخصوص مآل القض المرفوعة إضافة إلى مدّ إدار التصرف في الموانئ بنسخ م محاضر استرجاع العقارات وتتول مصلحة النزاعات اعتماد الأصو لخلاص عدول التنفيذ المتعهّدين.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

3-10- تحسين متابعة القضايا الجزائية

خلال مراجعة القضايا الجزائية تبين لنا الملاحظات التالية:

-عدم ادراج المؤيدات التي تثبت عرض الشكاية على وكالة الجمهورية بالمحكمة (ختم المحكمة الابتدائية) بالنسبة للقضية المتعلقة بالوكيل جمال الروايسي

الميناء	الضد	موضوع القضية	متابعة القضية
طبرقة	جمال الروايسي	الاستيلاء على معلوم انزال المنتوجات البحرية (2%)	تم إحالتها للميناء بتاريخ 2017/01/18 مع عدم وجود ما يثبت عرض الشكاية على الوكالة الجمهورية بالمحكمة (ختم المحكمة الابتدائية)

-لم يتم تحديد الانعكاس المالي لأغلب التجاوزات ونذكر منها:

سبب الشكاية	المشتكى به	الميناء
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	شركة الخلود (وكيل بيع أسماك)	قليبية
التلاعب بوصولات الشراء لفوترة معلوم الإنزال المعتمدة	محمد النقبي (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	حمادي القرقني (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	تعاضدية النصر (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
تلاعب المشتكي به بفواتير البيع بسوق الجملة	الشادلي النقبي (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	فؤاد عميش (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
وجود فواتير غير مصرح بها لدى البلدية وهو ما نتج عنه عدم خلاص الوكالة	زهير عبد الناظر (وكيل بيع أسماك)	صفاقس
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	سليم بن عرب (وكيل بيع أسماك)	صفاقس

هذه الوضعية لا تمكن من ضمان حقوق الوكالة و بالتالي من استرداد الاموال المستولى عليها من طرف وكلاء البيع-

نوصي بتحسين اجراءات متابعة القضايا الجزائية و العمل على تطبيق الاحكام لردع كل من بفكر في الاستيلاء على أموال الوكالة-

كلّ الشكايات الجزائية المرفوعة ه
قبل الوكالة تحتوى على ختم وك
الجمهورية بالمحكمة الابتدائية مر
النّظر وبالنسبة للشكاية المرفوعة ض
جمال الروايسي فقد تمّ تكليف آ
الميناء بمقتضى التفويض عدد 368
بتاريخ 2017/01/18 بتقديم الشك
موضوع الحال بتار
.2017/01/18

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4-10- التنسيق بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية إثر مراقبتنا للتطبيقة الإعلامية لا حظنا غياب التنسيق الكافي بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية وخاصة في القضايا التي تنتج عنها انعكاسات مالية واستخلاص الفواتير وأيضا فيما يتعلق بأحكام الخروج من العقارات، إذ أن هذه العملية لا تتم إلا بتسليم الأوراق كوصولات الخلاص و بذلك استنتجنا أن المعلومات لا تمر بصفة آلية إذ أنه لا يوجد ربط على مستوى التطبيقة الإعلامية بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية	إن الطريقة المتبعة من قبل الوكالة قد تؤدي إلى إمكانية ضياع الوصولات أو النسيان و الذي ينتج عنه عدم تسجيل هذه العمليات محاسبيا -	نوصي الوكالة بإرساء الاجراءات الازمة لضمان شمولية التسجيلات المحاسبية للمخاطر والاعباء المتعلقة بالقضايا المنشورة-	يتم التنسيق ومد مصلحة المحاسبة بقائمة في الغرض.